من فتاوى علماء المسلمين
(١)

فتــــاوى
الصـــلاة

عبد الرزاق قناوي



فتاوى
الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ

صدق الله العظيم

دار الأمين

طبع * نشر * توزيع

٨ شارع أبو المعالى

(خلف المعهد البريطانى) العجوزة

تليفون / فاكس : ٣٤٧٣٦٩١

١ شارع سوهاج من شارع الزقازيق

(خلف قاعة سيد درويش) الهرم

تليفون / فاكس ٥٦٣٤٦٩٩

ص.ب:١٧٠٢ العتبة ١١٥١١

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

رقم الإيداع ١٤٧٩٩/ ١٩٩٧

ISBN

977-279-176-5

الإخراج الفنى : نصر حسن سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

قال الله تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة** ﴾ [سورة البقرة : آية ٤٥] .

وقال تعالى أيضًا: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [سورة البقرة : آية ١١٠] .

وقال رسول الله ﷺ : « **بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً** » .

والصلاة هي الركن الوحيد من أركان الإسلام الذى فرضه الله تعالى على النبى ﷺ فى حضرته العلوية عز وجل فى ليلة الإسراء والمعراج ، وهى الركن الوحيد الذى يتكرر خمس مرات فى اليوم والليلة .

وهى لا تقبل من المسلم إلا إذا كان طاهر الجسم والثوب والمكان ، متوجها إلى الكعبة المشرفة أينما كان .

من أجل ذلك .. وغيره .. اعتبرها النبى ﷺ عماد الدين فقال : « **الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين** » .

وقال عنها ﷺ : « **أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله** » رواه الطبرانى .

وهى آخر وصية وصَّى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا ، حيث جعل يقول- وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة : « **الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم** » . وهى آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله .

وهى لا تسقط عن المسلم مادام فى جسده قلب ينبض وعقل يعى ويدرك.

ومن أسرارهـا أنها تُفتتح « بالتكبير » ، ومعنـاه أن الله عـز وجل أكبر وأهم وأفضل من كل ما عداه ، وتختتم بالسلام . وهو مطلب كل نفس سَوِيَّة .

ويرتبط بالصلاة ارتباطًا مباشرًا أمور وأعمال منها :

١ - الوضوء ، والاغتسال إن كان له مقتضى . توفيرًا للطهارة والنظافة .

٢ - الأذان : وهو الإعـلان عن دخول وقتهـا . والحق تبارك وتعـالى يقول : **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتا ﴾** .

٣ - الهيئة : وهى تعنى اتجاه المصلى جهة الكعبة المشرفة أينما وجد ؛ امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى للنبـى ﷺ وللمسلمين جميعًا بقوله : **﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فَوَلُّوا وجوهكم شطرهُ ﴾** [سورة البقرة : آية ١٤٤] .

من أجل ذلك .. ومن أجل أهمية الصـلاة بالنسبة لعقيـدة المسلم .. ونظرًا لمشغولية الكثير من المسلمين عن التعرف على ما يجب على كل منهم معرفته منها بالضرورة ، حتى يؤديها كل منهم كاملة الأركان والشروط أملاً فى قبولها .

ونظـرًا لكثرة مـا يثـور من الخلافات بين بعـض المسلمين بالنسبـة لبعض الأمور المتعلقة بالصـلاة ، رأيت جمع كل مـا كتب عنها (قدر المستطاع) ، بمـا يوضح الكثير من الأمور المرتبطة بها ، وكذلك فيمـا يختص بالوضـوء والأذان .. إلخ حتى تكون واضحة لمن يريد ، مستعينًـا فى ذلك بمـا نشـر من آراء العلمـاء الأفاضـل . جمعت ذلك ورصـدته فى أبواب - لعلـه يسـاعد فى إجـلاء الحقيقـة فى الأمور الأساسـية المتعلقـة بهـذا الركن الهـام والأسـاسى فى الدين .

والله الموفق والمستعان ،،،

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الرزاق محمد عبد العال قناوى

رمضان ١٤١٨هـ

١/ ١/ ١٩٩٨م

س١ : لماذا كانت الصلاة عماد الدين ؟ وهل لو ترك شخص بعضها يكون ناقص الإيمان ؟

جـ:(*) « تارك الصلاة تنزع البركة من عمره » .

نعم الصلاة هى رأس الدين ، ومن أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين .

لأنها جامعة لأركان الإسلام : من الشهادتين والصوم والزكاة والحج .

وفى جميع أعمالها دلالة على تعظيم الله عز وجل . ففى الطهارة : تنظيف الظاهر بغسل الأعضاء ، وتنظيف الباطن بإزالة الغش والحقد والحسد ، وبرفع اليدين : نبذ ما يتعلق به القلب من الدنيا وراء ظهر المصلى . وهكذا فى بقية حركاتها .

والصلاة : مرضاة للرب وحب الملائكة وسنة الأنبياء ونور المعرفة وأصل الإيمان وبركة الرزق و إجابة الدعاء .

وشفيع بين صاحبها وملك الموت ، وسراج فى قبره وفراش تحت جنبه وجواب مع منكر ونكير (الملكان اللذان يسألان الميت فى القبر) .

ومؤنس للإنسان فى قبره إلى يوم القيامة .

فإذا قامت القيامة صارت الصلاة ظلاً فوقه ، وتاجًا على رأسه ، وسترًا بينه وبين النار ، وحجة للمؤمنين بين يدى رب العالمين .

وثقلاً فى الميزان ، وجوازًا للمرور على الصراط ، ومفتاحًا للجنة .

و إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة هو الصلاة . فإن كان قد أتمها هوَّن عليه الحساب ، و إن كان قد انتقص شيئًا منها قال الله تعالى لملائكته : هل لعبدى من تطوع ؟ فأتموا الفريضة من التطوع .

(*) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار من علماء الأزهر الشريف منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١١ من شعبان ١٤١٥هـ (١٢/ ١/ ١٩٩٥م) صـ٧ .

وإن تمت جَرت جميع الأعمال على ذلك .

الخلاصة : أن الصلاة هى عماد الدين حقًا ، فيجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يحافظ عليها وأن يؤديها كاملة الأركان وفى مواعيدها قدر المستطاع ؛ حتى يكون عمره مبروكًا ورزقه طيباً .

والله أعلم ومنه الهداية وبه التوفيق .

س٢ : ما هى حكمة الصلاة ؟

ولماذا يطلب من المسلم ضرورة المواظبة على أدائها خمس مرات يوميًا ؟

جـ :(*) المواظبة على الصلاة هى الضمان الوحيد لاستمرار الصلة بين العبد وربه ..

لأن الصلاة عماد الدين ، وركن الإسلام المكين . وأفضل العبادات وأقربها إلى المولى عز وجل ؛ ولأهمية هذا الركن فرضت على سيدنا محمد ﷺ فى ليلة الإسراء والمعراج فى السماء السابعة مباشرة بين الله عز وجل ورسوله . ومن هنا أصبحت فريضة واجبة الأداء على الأمة الإسلامية .

ولهذا نجد الرسول ﷺ يخبرنا بأن الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ، فإذا صلحت صلح سائر عمله ، وإذا فسدت فسد سائر عمله .

[رواه الطبرانى وابن حيان]

وكلما كانت الصلاة صحيحة كلما اقترب العبد من ربه وقبلها منه الخالق جل شأنه ، وتزداد صلة المسلم بربه بصفة خاصة عند السجود لقوله عز وجل ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ [سورة العَلَق : الآية ١٩] .

(*) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار - أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر - اللواء الإسلامى فى ١٥ من المحرم ١٤١٨هـ (٢٢/ ٥/ ١٩٩٧م) صـ٦ .

ولهذا سميت الصلاة بهذا الاسم . لأنها الصلة المباشرة بين العبد وربه بغرض التعظيم والشكر لله ، والدعاء بالرحمة والاستغفار حتى يجنى المسلم ثمار عمله الصالح محققًا لنفسه فوائد كثيرة فى دنياه وأخراه .

وإن المواظبة على أداء الصلوات الخمس يوميًا هى الضمان الوحيد لاستمرار الصلة بين العبد وربه . وفرصة كبيرة ليشكو فيها الإنسان همومه ومشاكله إلى الله ، طالبًا منه العون والعفو والمغفرة ، وعلى قدر هذه الصلة وعمقها تفيض عناصر الرضا عن النفس : وزيادة فى الخير والبركات والغنى للمسلم فيصبح أكثر اطمئنانًا وابتعادًا عن شرور الدنيا .

كما أن المواظبة على أداء الصلاة فى مواعيدها المحددة وما يصاحبها من طهارة ووضوء إنما هو تأكيد لاستمرار النظافة الشخصية والصحة للوقاية من الأمراض .

وإن ممارسة الصلاة تعتبر رياضة بدنية وروحية يومية منتظمة لها طابعها المميز فى المحافظة على درجة اللياقة المطلوبة ، والصفاء الذهنى والراحة النفسية .

وربما تكون الحكمة منها إنما هو الحرص على سلامتنا البدنية والنفسية والعقلية ، ورحمة بنا من الوقوع فى المعاصى أو التعرض للأوجاع والآلام والأمراض.

ولهذا وغيره يجب على المسلمين أن يعلِّموا أبناءهم تلك الفريضة اليومية الصحية الرياضية الروحية ، وأن يراعوهم فى أدائها حتى تصبح الصلاة عندهم عادة يومية منتظمة ؛ حتى ينعموا بالطهارة والنظافة والصحة وعدم الوقوع فى شرور الدنيا ، ويتعودوا على الالتزام الجاد فى جميع مراحل حياتهم ، ويفوزوا برضا الله سبحانه وتعالى .

والله الموفق والمستعان .

وبعد أن عرفنا أن الصلاة هى عماد الدين ، وعرفنا الحكمة من تكليف النبى ﷺ والمسلمين بأدائها .

سوف نعرض الأسئلة المتعلقة بها والإجابة عليها وفقًا للترتيب المنطقى للأمور ..

فحيث لا يمكن للمسلم أن يؤدى الصلاة إلا إذا كان طاهرًا من الحدثين: الأكبر والأصغر .

لذلك سوف نبدأ بعرض الأسئلة المتعلقة بالوضوء أولاً .

ثم نتلوها بالأسئلة المتعلقة بالأذان ، لأنه : النداء الذى ينبه المسلمين أن وقت الصلاة قد حان .

وبعدها سوف نعرض للأسئلة المرتبطة بالصلاة . ثم ختام الصلاة .

وأخيرًا .. سوف نعرض لأنواع معينة من الصلوات .

وذلك على النحو التالى :

١ - **الوضوء : وتتعلق به الأسئلة (٣ - ٧)** .

٢ - **الأذان : وتتعلق به الأسئلة (٨ - ١٠)** .

٣ - **الصلاة : وتتعلق بها الأسئلة (١١ - ٨٤)** .

٤ - **ختام الصلاة : يتعلق به السؤال رقم ٨٥** .

٥ - **أنواع أخرى من الصلوات : تتعلق بها الأسئلة أرقام (٨٦ - ٨٩)** .

٦ - **فتاوى خاصة بالنساء : أرقام (٩٠ ، ٩١)** .

والله الموفق والمستعان .



أولاً : الوضـــوء

تعريفه : هو طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين .

وقد ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة هي[1] :

الأول : من القرآن الكريـم . حيث قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصـلاة فاغسلـوا وجـوهكم وأيديكـم إلى المرافق وامسحوا بـرؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ [سورة المائدة : آية ٦] .

الثانى : من السُّـنَّة : حيث روى أبـو هـريرة رضى الله عنـه أن النبى ﷺ قال: « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » .

[رواه الشيخان وأبو داود والترمذى]

الثالث : الإجماع : فهو مشروع منذ حياة النبى ﷺ حتى يومنا هذا .

س٣ : (عن الكيفية التى كان يتوضأ بها النبى ﷺ) .

أنا طالب أواظب على أداء الفـرائض والحمد لله ، وأتمنى أن أعـرف كيفية وضوء رسول الله ﷺ حتى أطمئن إلى ما أفعله ؟

جـ :[2] كـان رسول الله ﷺ فى غـالب الأوقـات يتوضـأ لكل فريضـة من الصلاة، وفى بعـض الأوقات يصلى بـوضوء واحد عـددًا من الصلـوات .. وكان مقدار الماء الـذى يتوضأ به أقل مـن الرطلين (أى اللتر) ، وكان يبـالغ فى الأمر بتقليل الماء ، ويبـالغ فى النهى عن كثرة استعمالـه ، وقال : إن للـوضوء شيطـانا اسمه ولهان فاحترزوا من وسوسته .

(١) فقه السنة صـ٣١ من المجلد الأول .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار . منشورة بمجلـة اللواء الإسلامى فى ٢٠ من ذى القعدة ١٤١٥هـ (٢٠/ ٤/ ١٩٩٥) صـ٧ .

ومر ﷺ : بسعد بن أبى وقاص وهـو يتوضأ فقال له : «لا تسرف فى الماء» ، قال سعد : وهل فى الماء إسراف ؟ قال : « نعم وإن كنت على نهر جارٍ » .

وصح أنه ﷺ توضأ وغسل أعضاء الوضوء مرة مرة ولم يزد ، وتوضأ وغسلها مرتين مرتين، وتوضـأ وغسلها ثلاثًا ثلاثا ، وتوضأ فغسـل بعضها مرتين وبعضها ثلاثـا ، وتمضمض واستنشق بِغَـرفةٍ[1] وبِغَـرفتين وبثـلاث ، وكـان يستنشق[2] باليمنى ويستنثر[3] باليسرى ويمسح جميع رأسه مرة لا يكرر ، وكان يمسح جميع رأسه أحيـانًا ، وأحيـانًا كـان يمسح على العمامة ، وأحيـانًا يمسح على النـاصية والعمامة[4] . ويمسح أذنه ظاهرًا وباطنًا .

ولم يثبت فى مسح الرقبة حديث .

وحيث لم يكن فى رجله « خُفٌ[5] » غسل ، وإلا مسح ، (أى كان يمسح على الخُف إن كان لابسًا خُفًّا) .

وكان يقـول فى أول الوضـوء : بسم الله ، وفى آخره : أشهـد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ...

اللهم اجعلنى من التـوابين ، واجعلنى من المتطهـرين ، سبحـانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وقـال أبو مـوسى الأشعـرى : جئت بماء الوضـوء لـرسول الله ﷺ فتـوضأ وسمعتـه يقول : اللهم اغفـر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبـارك لى فى رزقى .

---

(١) بغرفة : الغرفة : هى ملؤ كفة اليد اليمنى .

(٢) يستنشق : أى يدخل الماء فى أنفه . وكان يستعمل فى ذلك يده اليمنى .

(٣) يستنثـر : أى يخرج الماء الذى استنشقـه بالضغط على أنفـه (وكان يستعمل فى ذلك يـده اليسرى) لتنظيف الأنف .

(٤) الناصية : هى جانب الوجه .

(٥) الخف : هو الحذاء أو مايشبهه ويقوم مقامه .

قال : قلت يارسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا .. قال : وهل تركت من شيء ؟

س٤ : (الوضوء فى دورة المياه مكروه)

إننى أتوضأ فى المنزل وأدخل الحمام لقضاء حاجتى ثم أتوضأ بما تبقى من الماء الذى بالإناء ، فما حكم هذا الوضوء ؟ هل فيه كراهة ؟

جـ:(*)محل قضاء الحاجة (أى دورة المياه) مظنة موضع النجاسة ، فلو أراد شخص أن يقضى فيه حاجته وجب عليه أن يجنب إناء الماء من رذاذ بوله . ولو أخذ منه لغسل نجاسته (الاستنجاء) دون أن يقع فيه رذاذ ثم توضأ مما بقى ، فإن وضوءه صحيح مادام لم يخالط ماء وضوءه نجاسة .

ومعلوم أن الوضوء (فى دورة المياه) مكروه لأنه يصعب تجنب النجاسة فيها.

تعليق : فى ظل النظام الجديد لدورات المياه حيث تشتمل على المرحاض (وهو مكان قضاء الحاجة) وحوض غسيل الوجه ، و «دش» الاستحمام ، كلها فى مكان واحد ، يحتاج الأمر من المسلم أن يحاذر من وصول رذاذ من فتحة المرحاض خاصة النظام البلدى (الساقط) حيث من المحتمل جدًا وصول رذاذ النجاسة إلى الإنسان فى حالة الوضوء أو الاغتسال (الاستحمام) وتساقط المياه من (الدُّشْ) بشدة .

ولكن يمكن تفادى ذلك بتغطية فوهة المرحاض بعد استعماله وقبل الاغتسال أو الوضوء . أما فى المرحاض ذو القاعدة المرتفعة والذى يعرف (بالأفرنجى) فتكون عملية تفادى خروج « رذاذ منه » أسهل ، حيث أن له

(*) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٢ من شوال ١٤١٤هـ (٢٤/ ٣/ ١٩٩٤) صـ٧ .

غطاء فى العادة . ولكن يجب مراعاة العناية بتغطيته عند عدم استعماله للسبب السابق . والله لطيف بعباده وهو الموفق والمستعان .

س٥ : (عن حكم المسح على الجورب)

متى يجوز المسح على الجورب ، ومتى لايجوز ، وما هى الشروط الواجب توافرها لذلك؟

جـ:(*) يجذر المسح على الجورب (الشراب) إذا تحققت فيه ثلاثة أمور :

١ - أن يمنع من وصول الماء إلى ماتحته .

٢ - أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط .

٣ - ألاَّ يكون شفافًا يرى ماتحته من القدمين .

وذهب المالكية إلى أنه لايجوز المسح على الجوربين إلا إذا كان أعلاهما وأسفلهما من الجلد .

ويراعى أن يكون المسح على الجوربين بعد الوضوء ، ويمسح من ظاهر الجوربين مايساوى طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع ، والجوارب الخفيفة المصنوعة من النايلون وما يشبهه لايجوز المسح عليها . ومدة المسح عليهما فى حالة توافر الشروط فى الجورب هى :

- للمقيم : يوم وليلة .
- وللمسافر : ثلاثة أيام بلياليها .

وللمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء ، بدلاً من غسل رجليه .

(*) لفضيلة الشيخ صالح حتحوت من علماء الأزهر ، منشورة باللواء الإسلامى فى ٢٥ من جمادى الآخر ١٤١٤هـ (٩/ ١٢/ ١٩٩٣) صـ٧ وفى ٤ من ذى القعدة ١٤١٧هـ (١٣/ ٣/ ١٩٩٧) صـ٧ للمستشار حسن اليداك .

ولكن إذا «أجنب» واغتسل وجب عليـه نزع الجورب . «عنـد الاغتسال» . والله أعلم .

س٦ : عن (السلام على الإنسان الذى يتوضأ)

هل يجوز إلقاء السلام على الإنسان الذى يتوضأ ؟

جـ : (*) الأفضل عـدم إلقاء السلام على من يتـوضأ لأنه مشغـول فى كل حركات الوضوء بالذكر المناسب له .

وقد حدث أن ألقى أحـد الصحابة السلام على النبى ﷺ وهـو يتوضأ فلم يرد عليه حتى انتهى من وضوئه .

والأصل فى إلقاء السلام ، أنه «سُنَّة» ، ولكن رده «واجب» . ويستحب كما يقـول الإمـام النـووى أن يقول المبتـدئ بـالسـلام : « السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، فيأتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدًا ، ويقول المجيب : « وعليكم السـلام ورحمة الله وبـركـاتـه » ، فيـأتى بـواو (و) العطف فى قـولـه (وعليكم) . والله تعالى أعلى وأعلم .



(١) فضيلة الشيخ محمـود شلتوت شيخ الأزهر . منشـورة بمجلة اللـواء الإسلامى فى ١٤ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٣٠/ ٩/ ١٩٩٣م) صـ٧ .

ثانيًا : الأذان

س٧ : (عن قراءة القرآن بين الأذان والإقامة وصيغة أذان الفجر) .
ما هى الصيغة الصحيحة الواردة بشأن كيفية أذان الفجر ؟
وما حكم قراءة القرآن الكريم من البعض وباقى المصلين يستمعون إليه انتظارًا لإقامة الصلاة وأداء الفريضة ؟

جـ :(*) ألفاظ الأذان هى : الله أكبر « أربع مرات » ، أشهد أن لا إله إلا الله « مرتين » ، أشهد أن محمدًا رسول الله « مرتين » ،حى على الصلاة «مرتين » ، حى على الفلاح « مرتين » ، الله أكبر « مرتين » ، لا إله إلا الله « مرة واحدة » .. الصلاة خير من النوم « مرتين » .

ويكره ترك هذه الزيادة لأنها مندوبة وواردة ، قال أبو محذور : يا رسول الله علمنى سنة الأذان ، فعلمه .. وقال : فإن كان الأذان لصلاة الصبح قلت : «الصلاة خير من النوم » أخرجه أبو داود وابن حبان .

أما بالنسبة للإجابة عن الشق الثانى من السؤال ، فقد ورد فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قول رسول الله ﷺ : « .. **وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله .. يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده** » .

وما يجرى فى المساجد الآن من هذا القبيل لا بأس به ولا حرمة ولا كراهة فيه ما دام لا يتسبب فى التشويش على المصلين ، لأن التشويش على المصلين حرام ولو بقراءة القرآن كما ورد عن المصطفى ﷺ .

---

(١) لفضيلة المستشار محمد حسن اليداك عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٩ من ربيع الثانى ١٤١٥هـ (١٥/ ٩/ ١٩٩٤) صـ٦ .

والمقصود بالمصلين هنا : هم من يأتى إلى المسجد متأخرًا ويريد تأدية تحية المسجد أو صلاة القضاء قبل صلاة الفرض الحاضر . والله أعلم .

س٨ : (عن الدعاء المسنون بعد الأذان)

ما هى الأذكار المطلوبة من المسلم عندما يسمع الأذان للصلاة ؟

جـ : (*)الأذان : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة . وقد شرع لنا النبى ﷺ عند سماعه خمسة أشياء :

١ - أن السامع عليه أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا فى لفظ : حى على الصلاة وحى على الفلاح فإنه يبدل ذلك بقول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) .

٢ - أن يقول : رضيتُ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ورسولاً ، وهذا القول يوجب المغفرة .

٣ - أن يصلى على الحبيب محمد ﷺ بعد إجابة المؤذن .

٤ - أن يدعو بهذا الدعاء : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آتِ سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد » .

٥ - أن يدعو لنفسه بما فيه صلاح آخرته ودنياه . وفى بعض روايات مسند أحمد : « من قال بعد أذان المؤذن : « اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة ، صل على محمد وارض عنى رضًا لا تسخط بعده ثم دعا .. استجيب له » .

(*) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٠ من ذى القعدة ١٤١٥هـ (٢٠/٤/١٩٩٥م) صـ٦ .

س٩ : (عن الصلاة والسلام على النبى عقب الأذان)

ما حكم الصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب الأذان لكل من المؤذن والمستمع ؟

جـ(*) : يُسنُّ لكل من المؤذن والمستمع أن يصلى ويسلم على النبى ﷺ عقب الأذان سِرًا بحيث يسمع نفسه أو من كان قريبًا منه ، ومن البدع الإضافية الجهر بها بعد الأذان مباشرة كما يحدث من بعض المؤذنين .

روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ ، فإن من صلَّى علىَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا . ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة ، ولا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة** » . والله أعلم .



(*) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى الأول من صفر ١٤١٥هـ (٢٩/٦/١٩٩٥م) صـ٧ .

ثالثًا : الصلاة

س١٠ : على من تجب الصلاة ؟

جـ : تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل ، لحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها - عن النبى ﷺ أنه قال : « **رُفِعَ القلم عن ثلاث**[1] : **عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم**[2]**، وعن المجنون حتى يعقل** » رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذى . والله أعلم .

س١١ : ما هو عدد فرائض الصلاة التى فرضها الله تعالى على المسلم فى اليوم والليلة ؟

جـ : فرض الله تعالى على المسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة هى: صلاة: الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

س١٢ : ما عدد ركعات كل صلاة مفروضة ؟

جـ : عدد ركعات الصلوات المفروضة هى : صلاة الصبح : ركعتان ، صلاة الظهر والعصر والعشاء : أربع ركعات لكل منها .

صلاة المغرب : ثلاث ركعات .

س١٣ : أرجو توضيح الركعات والصلوات التى تكون القراءة فيها جهرًا ، والتى تكون القراءة فيها سِرًا ؟

جـ : القراءة الجهرية تكون فى صلاة الليل وهى : الصبح ، المغرب ، والعشاء ، ففى صلاة الصبح تكون القراءة جهرًا فى الركعتين ، وفى صلاة المغرب تكون القراءة جهرًا فى الركعتين : الأولى والثانية ، وتكون سِرًّا فى الركعة الثالثة .

وفى صلاة العشاء ، تكون الصلاة جهرًا فى الركعتين الأولى والثانية ، وتكون

---

(١) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف . (٢) يحتلم : أى يبلغ الحلم .

سِــرًّا فى الركعتين الثالثة والرابعـة . وأما فى صلاة النهار : الظهر والعصر ، فتكون القراءة سِريةً فى الصلاة كلها .

س١٤ : متى نطلب من الصبى (الذى لم يبلغ الحلم بعد) أن يصلى ؟

جـ : الصبى وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه إلا أنه ينبغى على ولى أمره أن يأمـره بها ، إذا بلـغ سبع سنين ، ويضربـه على تـركهــا ، إذا بلغ عشرًا ، لكى يتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ لحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أنه قال : قـال رسول الله ﷺ : « **مُرُوا أولادكم بـالصلاة إذا بلغوا سبعًـا ، واضربوهم عليها إذا بلغـوا عشرًا ، وفرقـوا بينهم فى المضاجع** » رواه أحمد وأبـو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

والمقصـود بالتفـريق بين الصبيان فى المضـاجع ، أى عـدم نومهم معًـا فى فراش واحد . والله أعلم .

س١٥ : هل تجوز صلاة التطوع أثناء الإقامة للصلاة ؟

جـ : إذا أقيمت الصلاة يكـره الاشتغال بصـلاة التطوع . فعن أبى هـريرة رضى الله عنه أن النبىﷺ قال: « **إذا أقيمت الصـلاة ، فلا صـلاة إلا المكتوبة** »، وفى رواية : « **إلاَّ التى أقيمت** » . [رواه أحمد ومسـلم وأصحاب السـنن]

وعن عبـد الله ابن سرجس قـال: دخل رجل المسجـد ورســول الله ﷺ فى صـلاة الغداة (أى صلاة الصبح) فصـــلى ركعتين فى جانب المسجد ، ثم دخل مع رسـول الله ﷺ (أى دخـل فى الصـلاة مـع النبى ﷺ) ، فلمـا ســلم رسـول الله ﷺ قال : «**يا فلان بأى الصلاتين اعتـددتَ ، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟** » . [رواه مسلم وأبو داود والنسائى]

وفى إنكار الرسـول ﷺ لما فعل الرجل مع عدم أمره بـإعادة ما صلى ، دليل على صحـة الصلاة وإن كـانت مكروهـة . وعن ابن عباس قـال : كنت أصلى ، وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فجذبنى نبى الله ﷺ وقال : « **أتصلى الصبح أربعًا** » ؟
[رواه البيهقى والطبرانى وأبو داود والطيالسى وأبو يعلى، والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين]

والخلاصة : أن صلاة التطوع ، أى صلاة النافلة تكره إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أى الصلاة المفروضة . والله أعلم .

س١٦ : سمعتُ أن قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة .

فإذا كان إمام مسجدنا لا يعطى فرصة للمأمومين لقراءتها فى الصلاة الجهرية .. فهل تكون صلاتنا خلفه ناقصة ؟

جـ : الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل لأنها من فرائض الصلاة . كما قال عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ».

[رواه الجماعة]

إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ، ويجب عليه الاستماع والإنصات فى الصلاة الجهرية ، لقول الله تعالى : ﴿ **وإذا قُرِئَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ . ولقول رسول الله ﷺ : « **إذا كبر الإمام فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا** » . [صححه مسلم] .

وعلى هذا يحمل حديث[1] : « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** » : أى أن قراءة الإمام له قراءة فى الصلاة الجهرية . أى أن المأموم معفى من القراءة .

وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم . وكذا تجب عليه القراءة فى الصلاة الجهرية إذا كان لا يتمكن من سماع الإمام . والله أعلى وأعلم .

---

(١) فقه السنة : للشيخ سيد سابق - المجلد الأول ص١١٩ . الطبعة الخامسة الشرعية ١٩٩٢م . دار الفتح للإعلام العربى (١٤١٢هـ) .

س١٧ : عـرفتُ أن قـراءة فـاتحة الكتـاب فى كل ركعـة من صـلاة الفرض أو النفل شرط من شروط صحة الصلاة .

فإذا كـان هناك أحـد المسلمين لا يحفظ الفاتحة لأنـه لا يعرف اللغـة العربية مثلاً ، فكيف يؤدى صلاته ؟

جـ : قال الخطـابى : الأصل أن الصلاة لا تجزئ (أى لا تقبـل) إلا بفاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من أحسنها .

فإذا كان المصلى لا يحسنها ، ويحسن غيرها من القـرآن ، فيكفيه أن يقرأ منه قدر سبع آيات - أى قدر آيات سورة الفاتحة .

لأن أفضل الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن .

وإذا كان المسلـم ليس فى استطاعته أن يتعلـم شيئًا من القـرآن ، لعجز فى طبعـه ، أو سـوء فى حفظه ، أو عجمة فى لسـانه ، أو عـاهة عنده . كان أفضـل ما يصلى به بعد القرآن أن يقرأ فى صـلاته : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر) ويكررها فى كل ركعة .

ويؤيده ما ذكره الخطابى[1] من حديث رفـاعة بن رافع : أن النبى ﷺ علم رجلاً الصـلاة فقال: « **إن كـان معك قـرآن فاقـرأ و إلا فـاحمده وكبره وهللـه ثم اركع** ». [رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، والنسائى والبيهقى] . والله أعلم .

س١٨ : هل يجوز للمسلم أن يخرج من المسجد بعد سماعـه للأذان وقبل أداء الصلاة ؟

جـ : ورد النهى عن تـرك إجـابــة المؤذن ، وعن الخروج من المسجـد بعـد الأذان إلا بعذر ، أو مع عقد النية على العودة إليه ثانية لتأدية الصلاة .

---

(١) المرجع السابق : صـ١٠٣ .

فعن أبى هريـرة رضى الله عنه أنه قـال : أمرنا رسـول الله ﷺ فقال : « **إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى** » .

[رواه أحمد و إسناده صحيح]

وعن أبى الشعثـاء عن أبيه عن أبى هـريرة قـال : خرج رجل من المسجـد بعدما أذن المؤذن فقـال : **أما هـذا فقـد عصى أبا القاسـم ﷺ** .

[رواه مسـلم وأصحاب السنن]

وعن معـاذ الجهنى عن النبى ﷺ أنه قـال : «**الجفاء كل الجفـاء ، والكفر والنفاق ، من سمع منادى الله ينادى يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه**» .

[رواه أحمد والطبرانى]

قال الترمذى : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنهم قالوا : « من سمع النداء (الأذان) فلم يجب فلا صـلاة له » ، وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد فى ترك الجماعة إلا لعذر. والله أعلم .

س١٩ : ما هى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ؟

جـ : ورد النهى عن صـلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلـع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح (أى تكـره الصلاة قبل مرور ٢٠ دقيقة بعد طلوع الشمس) ، وكذلك عنـد استوائها حتى تميل إلى الغروب ، وبعـد صلاة العصر حتى تغرب ، فعن أبى سعيـد : أن النبى ﷺ قال : « **لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغـرب الشمس ، ولا صـلاة بعـد صـلاة الصبح (الفـرض) حتى تطلع الشمس** » . [رواه البخارى ومسلم]

ولكن يـرى جمهور العلمـاء[١] جـواز - قضــاء الفــوائت من الصـلاة

(١) فقه السنة - المجلد الأول . صـ٨٢ الناشر . الفتح للإعلام العربى .

المفروضة - بعد صلاة الصبح والعصر ، يقول رسول الله ﷺ : « **ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها** » . [رواه البخارى ومسلم]

وأما صلاة النافلة ففيها خلاف على النحو التالى :

١ - كرهها :

(أ) من الصحابة : على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر . وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير .

(ب) ومن التابعين : الحسن ، وسعيد بن المسيب .

(جـ) ومن أئمة المذاهب : أبو حنيفة ، ومالك .

٢ - وذهب الشافعى إلى جواز صلاة ماله سبب مثل : تحية المسجد ، وسُنَّة الوضوء بعد الصبح والعصر ، استدلالاً بصلاة النبى ﷺ سُنَّة الظهر بعد صلاة العصر .

٣ - وذهب الحنابلة إلى حرمة التطوع ولو له سبب فى هذين الوقتين ، إلا ركعتى الطواف ، لحديث جبير بن مطعم : أن النبى ﷺ قال : « **يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أيَّةَ ساعة شاء ، من ليل أو نهار** » .

[رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمه والترمذى]

٤ - وبالنسبة لصلاة ركعتى سنة الفجر فقد ورد عن يسار مولى ابن عمار[1] أنه قال: رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد ما طلع الفجر (يقصد بعد صلاة الصبح) ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة فقال : «**ليبلِّغْ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين** » . [رواه أحمد وأبو داود] . والحديث و إن كان ضعيفًا ، إلا أن له طرقًا يقوى بعضها بعضًا

(١) المرجع السابق ص٨٣ .

فتنهض للاحتجاج بها على كراهة صلاة التطوع (النوافل) بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر . أفاده الشوكانى . والله أعلم .

س٢٠ : لى صديق أسلم حديثًا ولكنه لا يستطيع نطق اللغة العربية .

فهل يجوز له أن يصلى ويقرأ القرآن بلغته الأجنبية إلى أن يعرف التحدث بالعربية ، أفيدونى .. وجزاكم الله خيرًا ؟

جـ:[1] إن الله سبحانه وتعالى إذا شرح صدر عبد من عباده بنور الإيمان ودخل فيه ، فعليه أن يفعل ما تيسر له ، ولا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ويتعلم ما يصحح له عقيدته ، وصلاته .

وقد اختلف العلماء حول قراءة القرآن بغير اللغة العربية ، سواء فى الصلاة أو فى غيرها وسواء كان المسلم يحسن اللغة العربية أو لا يحسنها .

وبالنسبة للصلاة بغير اللغة العربية فقد اختلفوا على النحو التالى :

أولاً – لا تصح الصلاة : إلا بقراءة القرآن فيها باللغة العربية. وهذا هو مذهب: الشافعية ، والإمام أحمد والإمام مالك ، وأبو داود وأبو بكر بن المنذر .

ثانيًا – تجوز وتصح الصلاة : بغير اللغة العربية لمن لا يحسن العربية ، ولا تجوز لمن يحسنها. وهذا هو مذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبيه : أبو يوسف ومحمد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والنصيحة هى :

أن يصلى من أسلم حديثًا بلغته غير العربية ، ويحاول أن يتعلم اللغة العربية بأسرع ما تسمح به ظروفه ، حتى ينعم بالصلاة بها ، ويعرف قراءة القرآن الكريم الذى هو كلام الله عزّ وجل .

والله الهادى والمعين . وبه الهداية ومنه التوفيق .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من المحرم ١٤١٨هـ (٢٢/ ٥/ ١٩٩٧) صـ٦ .

س٢١ : أنا زوجة متدينة ، وأصلى كل الفروض ولكن زوجى لا يصلى ، وكم نصحته ولكنه لم يستجب لى .

فماذا أفعل معه ، علماً بأنه يتركها كسلاً ، لا جحوداً ، ولا إنكاراً لفرضيتها ؟

جـ[1] : الصلاة هى أحد أركان الإسلام الخمسة التى بنى عليها ديننا الحنيف، وهى معراج الواصلين ومناجاة رب العالمين . وهى الصلة الدائمة بين العبد وربه ، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة .

وتركها كسلاً إثم (ذنب) كبير . وبما أن زوجك لا يصلى بدافع من الكسل وقد نصحته ولم يستجب لنصيحتك ، فلا يمنعك هذا من استمرارك فى النصيحة له برفق بين وقت وآخر . وفى الوقت نفسه استعينى بأحد العقلاء من أقاربك أو أقاربه ليحثه على الصلاة . والله الموفق والمستعان .

س٢٢ : (عن المشاغل التى ترد على الذهن أثناء الصلاة) .
أثناء الصلاة تتوارد على ذهنى بعض الأفكار ، وربما لا أدرى كم عدد الركعات التى صليتها .
فهل تبطل صلاتى بهذه الأفكار التى تشغلنى أحياناً ؟
وما هى الطريقة المثلى لصد هذه المشاغل والأفكار ؟

جـ :[2] إن عدم التركيز والتفكير فيما يؤديه المصلى أثناء الصلاة من ذكر وقرآن أمر عارض يحدث لكثير من الناس .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود عضو لجنة الفتوى . صـ٦ منشورة بمجلة اللواء الإسلامى . فى ٧ من رجب ١٤١٦هـ (٣٠/ ١١/ ١٩٩٥م) .

(٢) للمستشار محمد حسن اليداك . اللواء الإسلامى فى ٤ من ذى القعدة ١٤١٧هـ (١٣/ ٣/ ١٩٩٧) صـ٦ .

والواجب على المصلى أن يركز فكره وذهنه فى صلاته وأن يتذكر أنه واقف بين يدى الله تعالى .. وأنه يناجيه ويدعوه .

فكيف يتحقق ذلك إذا كان المصلى غافلاً منشغلاً عن الله عز وجل ؟

تذكر أن الخشوع روح الصلاة كما قال النبى ﷺ ، وهو باب الفلاح والنجاح كما قال الله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ . وقول النبى ﷺ : « **جُعِلَتْ قُرة عينى فى الصلاة** » .

ومن ثم كان ما يحدث للإنسان من انشغال أثناء الصلاة إنما هو من وساوس الشيطان الذى يكره الخير لبنى آدم ويريد إفساد عبادتهم عليهم .

وانشغال الفكر أثناء الصلاة بأمر من أمور الدنيا - وإن كان مذمومًا - فإنه لا تبطل به الصلاة .

وأما علاج التشكك فى عدد الركعات فيكون بالتحرى (بالتأكد) من العدد الأقل وإكمال الباقى ثم الإتيان بسجدتى السهو بعد التسليم من الصلاة .

فقد ورد فى الحديث الشريف : « **وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين** » .

واعلم أخا الإسلام أنه ليس للإنسان من صلاته إلا ماعقل منها . أى الثواب الكامل والجزاء الأوفى لمن أخلص قلبه لله وخشع فى حضرته عز وجل . والله الموفق والمستعان

س ٢٣ : (عن تقدم المأموم (فى الوقوف) على إمامه) .

إذا كان المسجد مكتظًا بالمصلين ويضطر بعضهم إلى أن يتقدم فى الموقوف على مستوى المسجد بحيث إذا صلى الإمام بالمسجد يكون المأمومون متقدمون عليه .

وأحيانا يطالب المصلون الإمام بالوقوف خارج المسجد لكى يؤم المصلين . فهل يجوز أن يتقدم المأمومون على الإمام فى مثل هذه الحالة ؟

جـ :[1] نعم يجوز طبقاً لمذهب المالكية حيث لايشترط عندهم فى الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام .

فلو تقدم المأموم على إمامه (ولو كان المتقدم جميع المأمومين) صحت الصلاة على المعتمد .

وفى ذلك تيسير وتخفيف . ودين الله يسر . والله الموفق والمستعان .

س ٢٤ : (عن كيفية صلاة المسافر من حيث استقبال القبلة)

أرجو أن توضحوا لى كيفية الصلاة أثناء السفر . سواء كان : على الراحلة ؟ أم على السفينة ؟ أم على الطائرة ؟ من حيث استقبال الكعبة وغيرها ؟

جـ :[2] من فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية أن يسر لها سبل طاعته وفتح لها أبواب العبادة فى مختلف الأحوال : إذ جعل الأرض كلها مسجدًا ، ويَسَّرَ سبحانه التقرب إليه بالصلاة فى حالات السفر على النحو التالى :

١ - فى حالة السفر على الدابة :

يجوز للمسافر أن يصلى النافلة (التطوع) دون الفرض . وهو على دابته حيث توجهت به ، واعتبرت قبلته هى الجهة المسافر إليها . فقد روى البخارى عن عامر بن ربيعة أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ على الراحلة يسبح - أى يصلى النافلة - يومئ برأسه قِبَل أى وجه توجه إليه .. أى فى أى اتجاه سار .

---

(١) المرجع السابق .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار . أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر . اللواء الإسلامى فى ١٨ من ذى القعدة ١٤١٧هـ صـ٧ (٢٧/ ٣/ ١٩٩٧م).

ويكون الإيماء فى السجود أخفض منه فى الركوع إن لم يقدر على السجود بدون مشقة . وإن جواز ترك استقبال القبلة فى التطوع فى السفر خاص بالراكب دون الماشى .

٢ - فى حالة السفر بالسفينة :

لاتقبل منه الصلاة إلا إلى جهة القبلة لتمكنه من الاتجاه إليها ، سواء فى حالة النوافل أو الفروض .

٣ - فى حالة السفر بالطائرة :

تقبل من المسلم صلاة النافلة فقط ، وقبلته هى حيث اتجاه الطائرة .

ويكون الإيماء فى السجود أخفض منه فى الركوع . أى يصلى المسافر وهو جالس فى مقعده . ويخفض رأسه فى الركوع والسجود على النحو السابق . والله أعلم .

س ٢٥ : هل يجوز لمن فاتته صلاة الظهر أن يصليها فى جماعة مع من يصلون العصر ؟

جـ:[1] نعم .. يجوز لمن فاتته صلاة الظهر ، ودخل المسجد فوجد الإمام قد شرع (أى بدأ) فى صلاة العصر : أن يصلى خلفه صلاة الظهر قضاء على مذهب الشافعية . ثم يصلى العصر بعد ذلك . أو يصلى العصر خلف الإمام مع الجماعة وبعد الفراغ منها يصلى الظهر .

ويكون بذلك قد فاتته سنة الترتيب عندهم (الشافعية) .

والصلاة صحيحة إن شاء الله تعالى . والله تعالى وأعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبدالمنصف محمود عبدالفتاح من علماء الأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى يوم ١٨ من شعبان ١٤١٥هـ (١٩/ ١/ ١٩٩٥م) صـ٦ .

س ٢٦ : أرجو التكرم بتوضيح فضل يوم الجمعة ، وصلاة الجمعة ، والدعاء فى هذا اليوم .

جـ :[١] قال رسول الله ﷺ : « **خير يوم طلعت عليه الشمس هو يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولاتقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة** » .

وقال ﷺ أيضا : « **سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال (أى مزايا) : خلق الله عز وجل آدم عليه السلام ، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله تعالى إياه مالم يسأل حراما ، وفيه تقوم الساعة** » .

يستحب الدعاء فى يوم الجمعة ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ، ويومها ، طلبا لساعة الإجابة التى أخبر عنها النبى ﷺ للأحاديث الواردة فى ذلك .

وقال ابن القيم : تستحب كثرة الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة وليلتها لقوله ﷺ : « **أكثروا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة** »[٢]. والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) وردت هذه الفتوى فى كتاب بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة الجزء الرابع صـ ٦٥ .

س ٢٧ : (عن ثواب التبكير بالذهاب إلى المسجد يوم الجمعة)

يلاحظ أن كثيرًا من المصلين لايتوجهون إلى المساجد يوم الجمعة إلا بعد أن يفرغ الإمام من الخطبة الأولى ويشرع فى الخطبة الثانية ، أو قبيل الصلاة .

فما حكم هذه الظاهرة المؤسفة والمنتشرة فى كثير من القرى والبلدان ؟

جـ :[1] إن الجمعة : إنما سميت بهذه التسمية ، لأنها مشتقة من الجمع ، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة فقال جل شأنه : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾** . [سورة الجمعة : آية ٩]

أى امضوا لسماع خطبة الجمعة ، وأداء الصلاة . واتركوا البيع والشراء وغيرهما . ولاشك أن أولئك المتثاقلين المتباطئين عن التبكير لسماع الخطبة دون عذر خارج عن إرادتهم ، قد فاتهم خير كثير وثواب عظيم .

وقد جاء فى فضل التبكير لسماع الخطبة وأداء الصلاة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا كان يوم الجمعة : كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم : الأول فالأول ، ومثل المهجر (أى المبكر) كمثل الذى يهدى بَدَنَة**[2] **(أى يتقرب إلى الله ويتصدق بها) ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى كبشا ، ثم كالذى يهدى دجاجة ، ثم كالذى يهدى بيضة »** . [رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه]

---

(١) لفضيلة الشيخ عبدالمنصف محمود من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢ من جمادى الآخرة ١٤١٦هـ (٢٦/ ٧/ ١٩٩٥م) صـ٦ .

(٢) البَدَنَة : هى الجمل .

وقوله ﷺ « على قدر منـازلهم » أى مراتبهم فى المجىء : الأول فالأول ، أى (ثواب من يأتى فى الوقـت الأول) « فإذا جلس الإمام » أى صعد المنبر وجلس عليه استعـدادًا لإلقاء الخطبة : «طووا الصحف» أى صحف الفضـائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة لاغيرها من الأعمال . فإنه إنما يكتبها الملكان الموكلان بذلك « وجـاءوا يستمعون الـذكر » أى الخطبـة ، فـلايكتبون ثـواب من يجىء فى ذلك الوقت . والله أعلم .

والخلاصة : أن الثواب الأكبر والأجـر الأعظم ينالـه من يحضر إلى المسجد يوم الجمعة مبكرًا ثم يتناقص الثواب لمن يصل المسجد بعد ذلك .. بالتدريج .

فإذا صـعد الخطيـب المنبر يحـرم الحاضرون إلى المسجـد بعـد ذلك من الثواب الخاص . ولكن صلاة الجمعة مقبولـة منهم فى حدها الأدنى . والله تعالى أعلى وأعلم .

س ٢٨ : مـاحكـم صـلاة الصبح يـوم الجمعـة بغير قـراءة سـورة السجدة ؟ وهل لابد من الصلاة بالسورة كاملة ؟

جـ :[١] من السنة أن يقـرأ المصلى فى صلاة الصبح يـوم الجمعة فى الـركعة الأولى «سورة السجدة» كـاملة . ويقرأ فى الركعـة الثانية «سورة الإنسـان» كاملة أيضًا. فقـد كان النبى ﷺ يقرأ هاتين السـورتين لما اشتملتا عليه من ذكـر المبدأ والمعاد . وخلق آدم عليه السلام ودخول الجنة والنار .

ومن قـرأ جـزءً من كـلا السـورتين - كما يفضل البعض الآن - فصـلاتـه صحيحة ، وإن كانت مخالفة للسنة . والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) لفضيلة الشـيخ عبد المنصف محمود من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من صفر ١٤١٦هـ (١٣/ ٧/ ١٩٩٥م) صـ٦ .

س ٢٩ : رجل يخطب الجمعة ويخطئ فى القرآن الكريم . فهل يجوز للجالسين بالمسجد رَدّهُ أم يكون ذلك خطأ ؟

جـ:[١] نعم يجوز لأحد المستمعين للخطبة ممن يحفظون القرآن الكريم أن يصحح لهذا الخطيب مرة أو مرتين حتى لايشوش عليه .

والأفضل نصيحته من أحد الحافظين للقرآن على انفراد وبعد الخطبة ، حتى يتفادى ذلك فى المستقبل . والله أعلم .

س ٣٠ : (عن صلاة تحية المسجد أثناء تلاوة القرآن)

هل يجوز صلاة ركعتين تحية للمسجد أثناء قراءة القرآن قبل أذان الجمعة ؟

جـ:[٢] يقول الله عز وجل فى كتابة الكريم : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا، وعلى ربهم يتوكلون** ﴾ .

ويقول : ﴿ **إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ .

والاستماع للقرآن أبلغ من سماعه لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجه إلى الكلام لفهمه وإدراك مقاصده ، أما السمع فهو ما يحصل ولو بدون قصد .

والإنصات هو السكوت لأجل الاستماع حتى لا يشغله الكلام عن الإحاطة بكل ما يُقرأ .

وقد حكى ابن المنذر أن الإجماع على عدم وجوب الاستماع فى غير الصلاة والخطبة ، لأن وجوبه على كل من يسمع أحدًا يقرأ ، فيه حرج عظيم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من شوال ١٤١٥هـ (١٦/ ٣/ ٩٥) صـ٧ .

(٢) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية - منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٦ من رجب ١٤١٥هـ (٢٩/ ١٢/ ١٩٩٤) صـ٧ .

لأنه يقتضى أن يترك المشتغل بالعلم علمه ، والمشتغل بالحكم حكمه .

ولكن من يكون فى مجلس يُقْرأُ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات .

ونخلص من ذلك :

إلى أنه يجوز أداء صلاة تحية المسجد أثناء بث أو قراءة الذكر الحكيم .

والله تعالى أعلى وأعلم .

س٣١ : (عن حكم من يصلى الجمعة فقط)

إنى أعرف أناسًا لا يصلون ولا يدخلون المسجد سوى يوم الجمعة ، فما حكم الإسلام فيهم ؟

جـ :[(١)] هؤلاء الأشخاص الذين لا يحافظون على الصلوات الخمس فى أوقاتها ، ولا يدخلون المسجد إلا يومًا واحدًا فى الأسبوع لأداء صلاة الجمعة : يعتبرون عصاة آثمين ، لأنهم تركوا ركنًا من أركان الإسلام الخمسة التى بنى عليها ديننا الحنيف . كيف لا ؟ والصلاة عماد الدين ، والصلة الدائمة بين العبد وربه . قال الله تعالى: ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين** ﴾ [سورة التوبة : الآية ١١] .

وعن جابر رضى الله عنه قال : « **سمعت رسول الله ﷺ يقول : بين الرجل وبين الشرك والكفر : ترك الصلاة** » . [رواه مسلم فى صحيحه] فليتق الله أولئك المتهاونون فى أداء الصلاة . وليثوبوا إلى رشدهم ، ويحافظوا على الصلاة حتى لا يخرجوا عن حظيرة المسلمين ، ويطاولوا بعصيانهم رب العالمين . والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٠ من جمادى الآخرة ١٤١٥هـ (٢٤/ ١١/ ١٩٩٤م) صـ٧ .

س٣٢ : (عن الكلام بالمسجد أثناء خطبة الجمعة)

بعض المصلين يتحدثون بالمسجد أثناء خطبة الجمعة . ما حكم الإسلام فى ذلك ؟

جـ:[١] هناك إجماع على أن الكلام أثناء الخطبة لا يجوز حتى لو كان فى أمر مباح . أو حديث عن الإسلام .

لأن الأساس أن يستمع الجميع للخطبة ، التى هى من معالم الجمعة الدينية.

فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفاره ، والذى يقول لغيره أنصت لا جمعة له » . أى لا ثواب له فى جمعته . [رواه أحمد وابن شيبة]

وأجاز بعض الفقهاء أن يرد المصلى (الجالس بالمسجد) السلام ، أو يُشَمِّتُ العاطس ، فهو ليس من اللغو المحرم . والله تعالى أعلى وأعلم .

س٣٣ : (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة خلف الإمام) .

حضرتُ صلاة الجمعة بعد قيام الإمام من الركعة الثانية ونويتُ صلاة الجمعة ، وبعدما سلم الإمام قمت وصليتُ ركعتين فقط .

فهل الصلاة صحيحة أم كان المفروض أن أصلى أربع ركعات أى كصلاة الظهر ؟

جـ:[٢] ١ --ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن: إلى أن من

---

(١) لفضيلة المرحوم الدكتور عبد العزيز عيسى وزير شئون الأزهر الأسبق . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٣ من جمادى الآخرة ١٤١٥هـ (١٧/ ١١/ ١٩٩٤م) صـ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٦ من ربيع الثانى ١٤١٥هـ (٢٢/ ٩/ ١٩٩٤) صـ٦ .

أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة، ويصلى ظهـرا (أربع ركعات) وذلك بأن ينوى الجمعة .. ويتمها ظهرًا .

ومن أدرك ركعة مع الإمام فهو مدرك للجمعة فعليه أن يضيف إليها ركعة أخرى فقط . فعن ابن عمر رضى الله عنهما : عن النبى ﷺ أنه قال : « **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته** » .

[رواه النسائى والدارقطنى وابن ماجة]

وعن أبى هـريرة رضى الله عنه أن النبـى ﷺ قال : « **من أدرك من الجمعـة ركعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فلْيُصَلِّ أربعًا** » . [رواه الطبرانى بسند حسن] ، وقال ابن عمـر رضى الله عنهما : « إذا أدركت من الجمعـة ركعة ، فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوسًـا (يقصد فى جلوس التشهد) فصلِّ أربعًا » رواه البيهقى .

٢ - وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : (من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة ، فليصل ركعتين بعد سلام الإمام). والله تعالى أعلى وأعلم .

س٣٤ : (عن أقل عدد تقام به صلاة الجمعة)

نحن أهالى عزبة صغيرة . وتمكنا من بناء مسجد . لكن أثناء صلاة الجمعة لا تزيد أعدادنا عن عشرة أفراد أو نحو ذلك .

فهل صلاة الجمعة تكون صحيحة ؟

أم أن العدد لابد أن يكون أربعين كما نسمع ؟

جـ :[1] هذه الصلاة صحيحة على مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه.

---

(١) لفضيلـة الشيخ صـالح حتحـوت . منشورة بمجلـة اللـواء الإسـلامى فى ١٠ من رجب ١٤١٤هـ (٢٣/ ١٢/ ١٩٩٣) صـ٧ .

فإنـه قال : تجوز صـلاة الجمعـة بثلاثـة أفـراد خـلاف الإمام لأنها مأخـوذة من الجمع. وأقل الجمع ثلاثة .

- لكن اشترط الشافعى رضى الله عنه : أحد عشر مصليًا .
- واشترط الإمام مالك أن يكون عدد المصلين أربعين .

وعلى هذا فالجمعة صحيحة على مـذهب الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه . والله تعالى أعلى وأعلم .

س٣٥ : (عن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بالمسجد)

ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بالمسجد ؟ وهل من السنة أن تُقْرأ سِرّا أم جهرًا . حيث أنـه كثيرًا ما يحدث خلاف بين المصلين فى بعض المساجد بسبب الجهر بها ؟

جـ :[1] يُسَنُّ قراءة سـورة الكهف يوم الجمعة سِـرًا ، حتى لا يكـون هناك تشويش على بعض المصلين الذين يصلون إلى المسجد تبـاعًا .. ويقومون بصلاة تحية المسجد .

ولقـد روى الحاكم بسنـد صحيح عن رسول الله ﷺ أنـه قـال : « من قـرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

س٣٦ : (لا يصح الاعتماد على خطيب الجمعة من الراديو)

أثناء صلاة الجمعة جلسنا ننتظر حضـور الإمام الذى يخطب لنا ويصلى بنـا. لكنه لم يحضر . فاستمعنا للراديو . وصلى بنا أحـدنا صلاة الجمعة . فهل هذه الصلاة صحيحة ؟

جـ :[2] حضور الإمام شرط فى صلاة الجمعة . فإذا لم يحضر لا يصح سماع الخطبة من المذياع (الراديو) وبالتالى لا تصح صلاة الجمعة .

---

(١) الشـيخ عبد المنصف محمـود . منشورة بمجلـة اللواء الإسـلامى فى ١ صفر ١٤١٥هـ (١٩٩٥/٦/٢٩) .

(٢) لفضيلـة الشيخ صـالح حتحـوت . منشورة بمجلـة اللـواء الإسـلامى فى ١٠ من رجب ١٤١٤هـ (٢٣/ ١٢/ ١٩٩٣م) صـ٧ .

ومن الممكن أن يقوم رجل يقرأ آيات من القرآن الكريم ثم ينزل ويصلى بالناس . والله أعلم .

س٣٧ : (لا مانع من وجود شاشة تلفزيونية يظهر عليها خطيب الجمعة بنفس المسجد)

حضرت صلاة الجمعة فى أحد المساجد الكبرى وهو مسجد متعدد الطوابق . وكان الإمام فى الدور الأول ، وفى الدور الثانى شاشة تليفزيونية كبيرة نرى فيها الإمام تمامًا .

فهل هذا جائز . وهل الصلاة صحيحة ؟

جـ :[1] الصلاة فى مسجد ولو كان متعدد الطوابق تنطبق عليه أحكام المسجد ، ولا فرق بين الدور الأول أو الثانى أو الثالث .

مادام المأموم يسمع صوت الإمام ويتابع صلاته وخاصة بعد اختراع الدوائر المغلقة ودخولها المساجد .

فلا مانع من الصلاة فى هذا المسجد . والصلاة فيه فى أى طابق صحيحة ما دام المصلى يسمع ويرى ويتابع .. حركات الإمام . والله أعلم .

س٣٨ : (عن ميعاد سجود السهو فى الصلاة) .

ما هى واجبات الصلاة التى إذا نسيها المصلى وجب عليه سجود السهو ؟

وماذا يقول المصلى فيه حتى تكون صلاته صحيحة ؟

جـ :[2] **أولاً** : السهو هو نسيان الشىء أو الغفلة عنه ، واصطلاحا : هو الغفلة عن شىء فى الصلاة .

---

(١) لفضيلة الشيخ صالح حتحوت . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٠ من رجب ١٤١٤هـ (٢٣/ ١٢/ ١٩٩٣م) صـ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار من علماء الأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ (٢/ ٨/ ١٩٩٥م) صـ٦ .

ثانيًا : سجود السهو سنة عند الإمام أبو حنيفة ، فى حالتى الزيادة أو النقص فى الصلاة . أما عند الإمام مالك فهو :

(أ) واجب فى حالة النقصان من الصلاة .

(ب) سنة فى حالة الزيادة فى الصلاة . والواجب مقدم على السنة .

ثالثًا : يُسَنُّ السجود بسبب السهو عند ترك فعل مأمور به من الصلاة ، أو فعل منهى عنه ولو بالشك .

رابعًا : المتروك من الصلاة (سواء كانت فرضًا أو نفلاً) ثلاثة أشياء هى :

١ - فرض . ٢ - أو سنة . ٣ - أو هيئة .

١ - **الفرض** : إذا ترك المصلى فرضًا (سهوًا) لا ينوب عنه سجود السهو ولا غيره من سنن الصلاة .

بل حكمه : أنه إذا تذكره (المصلى) قبل السلام (أى قبل انتهاء الصلاة) وجب عليه أن يأتى به ، لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه .

مثال ذلك : الركوع يأتى فى الترتيب قبل السجود فإذا سجد المصلى قبل الركوع - سهوا ، ثم تذكر ذلك وجب عليه أن يقوم من سجوده ويركع ثم يسجد .

وبعد التشهد الأخير وقبل التسليم عليه أن يسجد سجدتى السهو .

٢ - **المسنون** : أى الفعل الذى تركه المصلى عمدًا أو سهوًا لا يعود إليه المصلى بعد التلبس بغيره (أى إذا بدأ فى حركة تالية من الصلاة) .

مثال ذلك : بعد قيامه من سجود الركعة الثانية دون الجلوس للتشهد الأول وهو سنه - يحرم عليه الجلوس وقراءة التشهد الأول لأن القيام لأداء الركعة التالية فرض . والتشهد الأول سنة والفرض مقدم على السنة . ومعلوم أن سجود

السهو « سنة » فلا تبطل الصلاة بتركه ومحله (وقته) بعد التشهد الأخير وقبل التسليم من الصلاة .

والمطلوب فى حالة سجدتى السهو هو التسبيح مثل السجود العادى فى الصلاة. أى يقول المصلى (سبحان ربى الأعلى وبحمده- ٣ مرات على الأقل) .
والله أعلى وأعلم .

س٣٩ : عندما أصلى لا أعرف كم صليتُ ، ولا ماذا قرأتُ ؟ وإذا سمعتُ المقرئ فى المذياع (الراديو) لا أستطيع أن أُمَيّزَ ماذا يقول المقرئ .

فهل هذا مرض نفسى أو مس جان .. وماذا أفعل ؟

جـ:[1] المطلوب من السائل أن يُقَوِّى إيمانه بالله بالإكثار من تلاوة القرآن الكريم وذكر الله تعالى مع المحافظة على الصلوات فى أوقاتها فى المسجد مع الجماعة ، حتى تحدث له الألفة بين المصلين . ويحصل على ثواب الجماعة وهو ثواب عظيم . وقد قال بعض الصالحين : « ما فاتت أحدًا صلاةُ الجماعة إلا بذنب ارتكبه » .

والصلاة مع الجماعة تشرح الصدر وتنير القلب .

وعند سماع القرآن من المذياع على السامع أن ينشغل بما يسمع من كلام الله تبارك وتعالى وأن يحاول فهم المعانى قدر استطاعته ويتذكر عظمة الخالق حتى يكون قلبه مشغولاً به دون غيره سبحانه وتعالى . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

س ٤٠ : كنتُ فى مسجد سيدى أحمد البدوى يوم جمعة وبعد الصلاة انتشرت مجموعات من الناس . كل مجموعة منها تتبع إحدى الطرق الصوفية وظلت كل منها تذكر الله بصوت مرتفع مما شوش على المصلين .

فهل هكذا يكون ذكر الله فى بيوت الله تعالى ؟

جـ :[1] المساجد هى بيوت الله فى الأرض . لها حرمتها وقدسيتها . ويجب على المسلم أن يصونها من اللغظ ورفع الأصوات بها حتى ولو بقراءة القرآن حتى لا يشوش على المصلين ، لأن التشويش على المصلى حرام ولو بقراءة القرآن كما ورد عن النبى ﷺ .

وتلاوة كتاب الله تعالى فى المسجد فعل طيب ومقبول (بشرط عدم التشويش على المصلين) لأن النبى ﷺ قال : « **ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فى من عنده** » أى من الأنبياء وكرام الملائكة .

تعليق : هذه الحالة مكررة فى كثير من المساجد وعلاجها سهل وميسور على النحو التالى :

١ - إذا كان المسجد كبيرًا : فلتجلس كل جماعة فى ركن بعيد عن مكان جلوس الجماعات الأخرى ، ولتخفض كل جماعة من صوتها فى القراءة والدعاء والذكر .

٢ - إذا كان المسجد صغيرًا : يجلس الجميع معًا أو يخصص لكل مجموعة وقتًا معينًا .

---

(١) المرجع السابق ص ٧ .

وفى كل الأحـوال مطلوب خفـض الصوت عنـد القـراءة ، والذكـر . والله أعلى وأعلم .

س٤١ : ماذا يفعل من دخل المسجد ووجد الإمـام قد سلم وأنهى الصلاة ، ولكن تبقى بعض المصلين ممن أدركوا صلاة الجماعة يكملون صلاتهم .

فهل يصح الاقتداء بأحدهم وجعله إمامًا فى جماعة ثانية جديدة ؟

جـ :(*) نعم ..

يجوز هذا وهو صحيح شرعًا . إن الإسلام دين اليسر والرحمة ، ولا شك أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفـرد . فقد قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة** » .

فمن الممكن أن يكـون الإنسـان مأمـومًـا وإمامًـا فى وقت واحـد وصـلاة واحدة.

يحدث ذلك عندما يـدخل الإنسان إلى المسجد متأخرًا عـن صلاة الجماعة ثم يجد جماعـة يصلون بعـد أن انتهى الإمـام لأنهم لحقوه (أدركـوه) فى الركعـة الأخيرة .. مثلاً .

فيدخل هذا الإنسان فى الصلاة مقتديًـا بأحد المصلين الذين كانوا يصلون مأمومين .

وفى هـذه الحالة يصبح المأمـوم فى الصـلاة التى انتهت ، إمامًـا للمصلين الجدد اللاحقين به ، يكمل بهم صلاته إمامًا لهم ، ثم ينهى صلاته . وإن تلاحق

(*) لفضيلـة الشيخ الدكتـور محمد الطيب النجـار من علماء الأزهر منشـورة بمجلة اللـواء الإسلامى فى ٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ (٢/ ٨/ ١٩٩٥م) .

الجمـاعات فى الصـلاة بهذه الصـورة من ألـوان التيسير على المسلمين فى أداء صـلاة الجمـاعة والفـوز بثوابها العظيـم لأكبر عدد ممكن من المصـلين ولكن يجب على المأموم (الجديـد الذى وصل متـأخرًا) أن يُشْعِر (يُعَـرِّف) من يصلى إمامًا به بأنه يصلى خلفه لينوى هو هذه النية . وللجميع ثواب الجماعة بإذن الله . والله أعلم .

س٤٢ : مـا الحكم إذا نسيتُ دعـاء القنـوت فى صـلاة الصبح ؟ . هل أسجد له سجود السهو أم لا ؟ . مع بيان كيفيته ؟

جـ :[١] ذهب الشافعية: أى أتباع مذهب الإمام الشافعى إلى أن القنوت : من سنن الصلاة التى إذا تركت عمدًا أو سهوا فإنها تجبر بسجود السهو .

علمًا بأن ميعاد القنوت هو بعد الرفع من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح (أو فى وتر النصف الثانى من شهر رمضان المعظم) .

وسجـود السهو : هـو سجدتين بعـد إتمام التشهد وقبل التسليم . وتكـون السجدتان بنيـة محلهـا القلب . ويحسـن أن يقـول فى سجـوده (سبحان الذى لا ينام ولا يسهو) . هذا إذا كان المصلى لم يقنت بسبب النسيان .

أما إذا كان متعمدا عدم القنوت فليقل فى سجوده (أستغفر الله العظيم) . والله أعلى وأعلم .

س٤٣ : ما حكم الإسـلام فى رجل لا يصلى خلف إمام قريتنا لأن هذا الإمام كان يجادلنا فى السنن ويؤيد البدع ؟

جـ :[٢] كل من صحت صـلاتـه لنفسـه ، صحت صـلاتـه لغيره ، ولكن العلماء كـرَّهوا الصـلاة خلف الفاسق والمبتـدع لما رواه أبو داود وابن حبـان عن

(١) لفضيلـة الشيخ عبد المنصف محمـود من علماء الأزهر الشريف . منشـورة بمجلة اللـواء الإسلامى فى ١٥ من صفر ١٤١٦هـ (١٣/ ٧/ ١٩٩٥م) صـ٦ .

(٢) المرجع السابق .

السائب بن خلاد : أن رجلاً أَمَّ قومًا (أى صلى بهم إمامًا) فبصق فى القِبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا يصلى بكم» (أى منع الناس أن يجعلوا هذا الرجل إماماً لهم بعد ذلك) فمنعوه وأخبروه بما قاله النبى ﷺ .

فشكى إلى النبى ﷺ فقال له : « نعم لأنك آذيت الله ورسوله » . أى أن الرجل أتى فعلاً آذى به الله ورسوله ﷺ فلا يصح أن يكون إماما للمسلمين . والله أعلى وأعلم .

س٤٤ : لماذا كان الركوع مرة واحدة فى الركعة ، فى حين أن السجود مرتان ؟

وهل السجدتان ركن واحد مثل الركوع أم لا ؟

جـ:[1] الركوع : ركن من أركان الصلاة فى كل ركعة .

وأفضل السجود أن يضع المصلى كلاً من الجبهة ، والركبتين ، وبطون الكفين ، وبطون أصابع القدمين . فوق ما يصلى عليه من أرض أو غيرها . وأن يطمئن فى سجوده .

وإنما كُرِّرَ السجود فى كل ركعة لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام . ولهذا كان السجود أفضل من الركوع ، ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه ،كما ورد فى الحديث عن النبى ﷺ : « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء** » . والله أعلى وأعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار من علماء الأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٦ من ذى القعدة ١٤١٥هـ (٦/ ٤/ ١٩٩٥) صـ٦ .

س٤٥ : (عن وسوسة الشيطان عند القيام للصلاة)

عندما أقوم للصلاة تنتابنى الوساوس .

أرجو أن توضحوا لى مصدر هذه الوساوس .

وكيف أتخلص منها حتى يتقبل الله عملى ؟

جـ:[1] إن الوسوسة عند تكبيره الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهى تدل على خبل فى العقل ، أو نقص فى الدين .

ويستحب لمن ابتلى بها أن يقول : لا إله إلا الله . فإن الشيطان إذا سمع ذكر الله ابتعد عن الإنسان . وقال بعض العارفين : من كثرت وسوسته فى الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان ويقول : اللهم إنى أعوذ بك من شيطان الوسوسة . « ثلاثة مرات » فإن الله يذهبه عنه (أى يذهب الشيطان) . وكان الإمام أبو الحسن الشاذلى نفعنا الله به يُعَلِّم أصحابه مايدفع الوسوسة والخواطر الرديئة فكان يقول لهم : من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول : سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال (سبع مرات) ثم يقول : ﴿ **إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز** ﴾ [سورة إبراهيم : الآيتان ١٩ ، ٢٠] وكان سيدى أحمد بن واسع يقول بعد صلاة الصبح كل يوم : اللهم إنك سلطت علينا بذنوبنا عدوًا بصيرًا بعيوبنا ، يرانا هو وقبيله من حيث لانراهم ، فأيسه منا كما أيسته من رحمتك ، وقنطه منا كما قنطته من عفوك ، وباعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك إنك على كل شىء قدير . فتمثل له إبليس يوما فى الطريق فقال له : يا ابن واسع هل تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : إبليس . قال وماتريد ؟ قال : أريدك ألا تعلم أحدًا هذه

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٢ من صفر ١٤١٦هـ (٢٠/ ٧/ ١٩٩٥م) صـ٧ .

الإستعاذة . فقال ابن واسع : لا والله لا أمنعها من أرادها . فاصنع ماشئت . والله أعلم .

س ٤٦ (عن رد الإمام .. إذا أخطأ فى الصلاة)

أثناء صلاة المغرب أخطأ الإمام فى القراءة فهل هذا الخطأ يبطل الصلاة ؟

جـ [1] الله من فضله سبحانه وتعالى لايؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . والرسول ﷺ قال : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » .

ويجب على المأموم الذى يحفظ القرآن أن يكون قريبًا من الإمام ليرده ويصحح له القراءة إذا أخطأ ، ويفتح عليه - أى يقول له أول الآية - إذا التبست عليه القراءة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ ، صلى صلاة فقرأ فيها ، فالتبس عليه فيها ، فلما فرغ (أى انتهى من الصلاة) قال لأبى : « **أصليت معنا ؟** » قال : نعم ، قال : « **فما منعك أن تفتح على** » . أخرجه أبو داوود وابن ماجه ، والحاكم والطبرانى وغيرهم .

والذى عليه الفتوى : أن خطأ الإمام أو نسيانه فى القراءة أثناء الصلاة لايبطلها ، سواء وجد من يفتح عليه أم لا ، مادام قد قرأ ما تصح به الصلاة . والله أعلم.

---

(١) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٩ من رجب ١٤١٥هـ (٢٢/ ١٢/ ١٩٩٤م) صـ٧ .

س ٤٧ : (عن التوازن بين الصلاة والعمل)

العمل عبادة والصلاة عبادة ، ولكن نلاحظ أن أحد الموظفين يبالغ فى الصلاة تاركًا عمله بحجة العبادة وآخر يترك الصلاة وينشغل بالعمل بحجة أن العمل عبادة .

فأيهما صواب ؟ وكيف يكون التوفيق بين العمل والعبادة ؟

جـ : [١] العمل عبادة ونعمة إذا صفيت النية ولم يترتب عليه التقصير أو الإهمال فى بعض الواجبات الدينية . قال الله تعالى : ﴿ **ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون** ﴾ . [سورة يس : الآية ٣٥] .

وشكر النعمة يقتضى حفظها والمداومة عليها ، ولأنه يحقق الحكمة من خلق الإنسان وخلافته فى الأرض .

فترك العمل عكس ما جاء به الإسلام . وليس الدين منحصرًا فى العبادة : من صلاة وصيام وزكاة وحج فقط . بل كل عمل من أعمال الدنيا يراد به وجه الله والدار الآخرة إنما هو من صميم الدين .

ومن الدين أن يقوم الناس بأداء ما تتطلبه شئون الحياة من زراعة وصناعة وتجارة ، وحرف ومهنة بالطريقة السليمة التى بينها الإسلام وأرشدت إليها تعاليمه ، والله يثيب عليها كما يثيب على الطاعات وسائر العبادات وكل ماهو من صميم الدين .

وقد اكتسب العمل فى الإسلام شرفا وقدسية رفعته إلى الفرائض كما قال رسول الله ﷺ : «السعى على المعاش فريضة بعد الفريضة» ، وفى رواية أخرى: « السعى على المعاش فريضة بعد الصلاة المكتوبة » وصدق الله حيث يقول :

---

(١) المرجع السابق .

﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ .

[سورة الجمعة : الآية ١٠]

وعلى ذلك ..

فلابد : من المحافظة على الصلاة فى وقتها ، ولابد من العمل . فنحن مطالبون بالعمل للدين والدنيا . والله أعلى وأعلم .

س ٤٨ : ماحكم من يجمع بين صلاتين بغير عذر ؟ وهل يعتبر مرتكبًا لذنب بهذا العمل ؟

جـ : [1] يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا ، وبين المغرب والعشاء كذلك . إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

١ - الجمع بين الظهر والعصر : جمع تقديم أى فى وقت الظهر بعرفه ، وبين المغرب والعشاء : جمع تأخير فى وقت العشاء بمزدلفة . وهو سنة لفعل رسول الله ﷺ .

٢ - الجمع فى السفر .

٣ -الجمع فى المطر : روى البخارى أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة .

٤ - الجمع بسبب المرض أو العذر : قال الإمام ابن تيمية . وأوسع المذاهب فى الجمع : مذهب أحمد فإنه أجاز الجمع إذا كان الإنسان مشغولاً . كما روى النسائى ذلك مرفوعًا إلى النبى ﷺ إلى أن قال : « **يجوز الجمع أيضًا : للطباخ والخباز ونحوهما مما يخشى فساد عمله** » .

---

(١) المرجع السابق .

٥ - الجمع للحاجـة : لما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى با لمدينة : سبعًا وثمانيًا : الظهـر والعصر ، والمغرب والعشاء (فقه السنة باختصار) .

وأرى أنـه لايلجأ الإنسان إلى الجمع إلا إذا كـانت هناك ضرورة تستـدعى ذلك وإلا كان آثما . والله تعالى أعلى وأعلم .

س : ٤٩ (التخفيف فى الصلاة من السنة)

كنت مسافرًا ودخلت مسجدًا لأصلى فيه العشاء ولكن الإمام أطال الصـلاة حتى أنـه قـرأ فى الركعـة الأولى ربع ونصف ربع من سـورة الكهف ، و فى الركعة الثانية قرأ الربع الثالث .

وبعد الصلاة قلت له : إن الرسـول ﷺ قال : « من صلى منكم بالناس فليخفف » . قال إن هـذا الحديث قاله الرسول ﷺ لأن بلالاً صلى بـالناس العشـاء فقرأ «البقـرة وآل عمران والنسـاء» وليس بربع ولا بـربعين . فهل حدث هذا بالفعل ؟ .

جـ : [1] يندب (يستحب) لـلإمام أن يخفف الصلاة بـا لمأمومين ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه (بمفرده) فليطول ماشاء**». رواه الجماعـة . ورواه أنس رضى الله عنـه عن النبى ﷺ قـال : « **إنى لأدخـل فى الصـلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصـبى فأتجوز فى صلاتى (أى أقصر) ممـا أعلم من شـدة وجـد (قلق) أمـه من بكائه** » . وروى الشيخان عنـه قـال :

(*) للسيد المستشـار محمد حسن اليداك . منشـورة بمجلة اللـواء الإسلامى فى ١ من جمادى الأولى ١٤١٥هـ (٦/ ١٠/ ٩٤) صـ٦ .

« مـا صليت خلف إمـام قط أخف صـلاة ولا أتم صلاة مـن النبى صلى الله عليه وسلم » .

وأمـا صلاة العشـاء فقد قـرأ فيها النبى ﷺ بسـورة « والتين والزيتـون » ، وَوَقَّتَ (حَدَّدَ) لمعـاذٍ فيها بسورة ﴿ **والشمس وضحاهـا** ﴾ ﴿ **وسبح اسم ربك الأعلى** ﴾ ﴿ **والليل إذا يغشى** ﴾ ونحوها .

وأنكر عليه قراءته فيها بسورة « البقرة » بعدما صلى معه .

وأما قوله ﷺ « **أيكم أَمَّ الناس فليخفف** » . فالتخفف أمـر نسبى – وعلى حسب ما اتفق عليه الإمام ورواد المسجد . والله أعلم .

س٥٠ : (عن قضاء الصلاة)

تركت الصلاة حتى بلغتُ سن الأربعين . ثم بدأت فى الصلاة فكيف أتصرف فى الفوائِت ؟

جـ:[١] اتفق الفقهاء على أن قضـاء الصلاة واجب على النّـاسِى والنائم . فقد ورد من قول النبى ﷺ : « **ليس فى النـوم تفريط ، وإنما التفريـط فى اليقظة ، فإذا نَسِىَ أحدٌ صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها** » .

ومذهب الجمهـور : أن تارك الصلاة عمدًا يأثم بتركهـا وأن القضاء عليه واجب .

ويمكن للسائل أن يصلى مع كل صـلاة مفروضة (مثلها) ممـا هى عليه . أثناء تـركه للصلاة ، إلى أن يغلب على ظنـه أنه أدى ما عليـه من الصلوات التى كان يجب عليه أداؤها منذ بلوغه الحُلُم .

---

(١) المرجع السابق صـ٧ .

وإن استطاع أن يصلى مع الصلاة الحاضرة أكثر من صلاة فلا بأس بذلك . والله تعالى أعلم .

س٥١ : (عن القراءة الجهرية فى الركعتين الثالثة والرابعة)

أدركتُ الإمام فى الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة العشاء وقرأت فى الركعتين فاتحة الكتاب وعندما سلم الإمام قمتُ لأتِمَّ صلاتى ، فإذا بشخص جاء متأخرًا فَأتمّ بى فى هذه الصلاة بعد أن وقف بجانبى .

فهل أقرأ سورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين ؟ . وهل القراءة تكون جَهْرية أم سِرّية ؟

جـ :[1] يجب عليك فى أثناء أدائك الركعتين الأخيرتين أن تقرأ الفاتحة وسورة بعدها لأنه قد فاتتك الركعتان الأوليان اللتان فيهما بعد الفاتحة تقرأ سورة أو بعض آيات من القرآن الكريم .

والأفضل كذلك أن تكون قراءتك جهرية ، أما الشخص الذى جاء متأخرًا وأُتَمَّ بك فى الصلاة فصلاته جائزة عند بعض الفقهاء . والله أعلم .

س٥٢ : (كيف نتجنب السرحان فى الصلاة)

أسرح كثيرًا فى الصلاة ، علمًا بأننى أحافظ على الصلوات فى وقتها .

فهل ينقص ذلك من ثواب صلاتى ؟ وكيف أتخلص من هذا ؟

جـ :[2] قال رسول الله ﷺ : « **إنما يكتب للمرء من صلاته ما عقل منها** » .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال وهو يخطب على المنبر : « **إن الرجل**

---

(١) المرجع السابق صـ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود من علماء الأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٣ من ربيع الثانى ١٤١٥هـ (٢٩/ ٩/ ١٩٩٤) صـ٦ .

ليشيب عـارضاه فى الإسلام . ومـا أكمل لله تعالى صــلاة . قيل : كيف ذلك ؟ قال : لا يتم خشـوعها وتـواضعها ، وإقبـاله على الله عـز وجل فيها » . والخشوع يقـوم على أســاس تخليص الصـلاة من المشـاغل والـرغبـات التى تحول دون الإخلاص ، وتكـون حجابًا بين العبد وربـه ، فإذا جاهد المصـلى نفسه ، وقطع العلائق عمـا سـوى الله توارت على قلبه أنوار التجليـات الإلهية ، وتلك الأنوار هى مفاتيح المكاشفة ، فمن جاهد حتى سعد بهذا المقام ، فإنه لا ينسى لذة هذا الوصـال ، ويشـعر أن قرة عينه فى الصـلاة ويشعر أنه ينـاجى ربه عز وجل . والله أعلم .

س٥٣ : (التنكيس فى قراءة السور من مكروهات الصلاة)

ما المقصود بالتنكيس فى الصلاة ؟

وهل إذا قـرأ الإمام سـورة فى الركعة الأولى ثـم تبعها فى الـركعة الثـانية بسورة أعلى فى الترتيب منها ، يكون هذا هو التنكيس ؟

وهل هذه الصلاة تكون صحيحة أم لا ؟

جـ : [١] من مكروهـات الصـلاة .. التنكيس فى قراءة السـورة ونحـوها . كأن يقرأ مثلاً فى الركعة الأولى سورة « الانشراح » وفى الثانية « الضحى » أو يقرأ فى الركعة الأولى « سورة العلق » وفى الركعة الثانية « سورة التين » .

ومن التنكيس أيضًا أن يقرأ فى الركعـة الأولى « قد أفلح من تزكى » [آخر سـورة الأعلى] . وفى الـركعة الثـانيـة يقـرأ أول السورة نفسهـا . وعلى كل حـال فالصلاة صحيحة مع الكراهة . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

س٥٤ : (عن حكم من يترك النوافل)

بعض الناس يكتفـون بصلاة الفرائض دون السُّنَنْ قائلين : (يا ليتنا نستمر على ذلك) فهل منطقهم هذا صحيح أم أن السنن لابد منها ؟

جـ : [١] الصلاة عمـاد الـدين ومعراج الواصلين ومنـاجاة رب العالمين ، والصلة الدائمة بين العبد وربه .

وهى أحد أركان الإسلام الخمسـة التى بنى عليها ديننا الحنيف . فإذا أدى الإنسان الصلوات الخمس المفـروضة فى أوقاتها وحافظ عليها فإنـه يكون ممتثلاً لأمر الله عز وجل .

أما « السُّنةُ » فإنه يعاقب على تركها من النبى ﷺ .

وإن كان الأفضل للمسلم أن يحافظ على أداء « السنن الراتبة » - أى التى حافظ النبى ﷺ على أدائها - لأنها تجلب عليه محبة الله تعالى .

وأهم « السنـة الراتبـة » : ركعتا الفجـر قبل صـلاة الصبح . والـوتر بعـد صلاة العشـاء .. وهو ثـلاث ركعات متصلـة أو ركعتين شفع وركعة وتـر . هذا بـالإضافـة إلى أن صـلاة النوافـل (السنن) تجبر أى تقصير فى صلاة الفـرائض يكون قد وقع فيه المسلم . وهذا أمر هـام جدًا لأن الصلاة هى أول ما يعرض من أعمـال العبد يـوم القيامة . فإذا نَقُصَتْ يقـول الحق تبارك وتعالى : « **انظروا هل لعبدى من تطوع ؟** » .

وهناك أمر هـام : كيف أكون مسلمًا آمنت بالله تعـالى ربـاً ... وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً .. ولا أتخذه قدوة فى كل ما كان يعمل !؟. والله أعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبـد المنصف محمود . منشـورة بمجلة اللواء الإسـلامى فى ١٦ من ربيع الثانى ١٤١٥هـ (٢٢/٩/ ١٩٩٤م) صـ٦ .

س ٥٥ : (عن الصلاة فى المساجد التى بها أولياء)

رجل فى قريتنا لا يعترف بأولياء الله الصالحين ويذم فيهم ، يُوكَذِّبُ كرامتهم ، وينفى محبتهم ويحَرِّم الصلاة فى مساجدهم .

فما حكم الدين فى هذا الرجل ؟

جـ : [1]اعلم أيها الأخ الكريم أن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون ؛ لأنهم آمنوا بالله واتقوه ، وأن معاداتهم عاقبتها وخيمة وشرها مستطير ، ولا يمكن أن يعاديهم أحدٌ إلا طَمَسَ الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة ، أعاذنا الله جميعًا من معاداة أوليائه الصالحين .

أخرج البغوى فى تفسير سورة الشورى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ عن جبريل عن الله يقول عز وجل : « **من أَهَانَ لى وليًا فقد بارزنى بالمحاربة وإنى لأغضب لأوليائى كما يغضب الليث الحرد . وما تقرب إلَىَّ عبدى المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه ، وما يزال عبدى المؤمن يتقرب إلَىَّ بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت له سمعًا وبصرًا ويدًا ، إن دعانى أجبته ، وإن سألنى أعطيتُهُ** » . وهناك غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التى تحث على حب أولياء الله ونصرتهم . وعلى التنفير من معاداتهم وإِهَانَتِهِمْ .

أما من حيث الصلاة فى مساجدهم فهى مقبولة إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبدالمعز الجزار . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢ من ربيع الثانى ١٤١٥هـ (٨/ ٩/ ١٩٩٤م) صـ٦ .

س ٥٦ : (عن حكم تأخير صلاة العشاء إلى ماقبل الفجر)

إعتدت تأخير صلاة العشاء إلى النصف الثانى من الليل لما للصلاة من فضل فى هذا الوقت . ولكن أحيانا يغلب علىّ النوم فلا أستيقظ إلا بعد صلاة الفجر . فهل ما أفعله صحيح ؟

وماذا أفعل فى العشاء التى لم أتمكن من أدائها ؟

جـ: [١]الصلوات الخمس تجب بدخول أوقاتها إلى أن يبقى ما يسعها مع شروطها فتضيق حينئذ فتجب الصلاة فورًا .

والأفضل أداء الصلاة فى أول وقتها ولو صلاة العشاء على المعتمد لِمَا صح أن النبى ﷺ سئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « **الصلاة لأول وقتها** » . أى فى بداية وقتها .

ولِمَا روى مرفوعًا : «**الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله**» .

قال أبو بكر رضى الله عنه : رضوان الله أحب إلينا من عفوه .

وقال الشافعى : لأن رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين ، وفرق بين المحسن والمقصر .

وإن أراد الشخص تأخير الصلاة عن أول وقتها ليؤديها فى أثنائه (قبل حلول الصلاة التالية) جاز له ذلك .

لكن يلزم حينئذ العزم على فعلها قبل انتهاء وقتها على الأصح .

ويجوز تأخيرها مع كراهة النوم - بعد دخول الوقت - وقبل الصلاة إن غلب على ظنه أنه يستيقظ قبل انتهاء الوقت بما يسمح بأداء الصلاة .

---

(١) المرجع السابق .

نصيحة :

أنصح الأخ الكريم أن يـؤدى صلاة العشاء فى ميعـادها الطبيعى - أى فى أول وقتها - جماعة ويـؤخر صلاة الوتـر إلى النصف الثانى من الليل حتى يحقق عدة مكاسب منها :

أولاً : صلاته للعشاء فى أول وقتها مع الجماعة ينال عنها ثواب الجماعة .

ثانياً : صلاتـه للسنة (الوتـر) فى النصف الثانى من الليل تعطيه الفـرصة لصلاة التهجد فى هذا الوقت الطيب .. مع صلاة الوتر .

وفى هذا خير كثير لـه . حيث أنه صح عن النبى ﷺ قـوله : « **إن الله ينزل إلى السماء الدنيـا فى الثلث الأخير من الليل ويقول : هل من مستغفر فأغفـر له ، هل من تائب فأقبله .. هل من طالب حاجة فأقضِ له حاجته ...** » .

وفى هذا الـوقت الطيب (الثلث الأخير من الليل) يكـون الهدوء .. وصفاء النفس .. وسمو الـروح والدعــاء الخالص.. مع الخشوع والتذلل لرب العباد .. أقرب إلى القبـول .. حيث يكون الإنسـان فى حالـة مناجـاة .. مع خالقـه بعيدًا عن ضـوضـاء النهـــار .. وضغط الماديـات على نفـوس البشر .. فتنعم أيها الأخ الكريم بـالقرب من ربك وصــفاء روحك .. فتكون إن شــاء الله من المقبـولين مع رجــاء ألا تنســانـا من دعــائك فى هـذا الـوقـت الطيب . والله معك ومع الصالحين جميعًا . والله الموفق والمستعان .

س ٥٧ : (هل تجوز الصلاة رغم نقض الوضوء ؟)

ماحكم الدين فى رجل أُجريت له عملية (بواسير) ويـريد أن يصلى ولكنه كلما توضأ خرج منه ريح (غازات) بعد فترة قصيرة ، ويكون ذلك أثناء الصلاة . وتكرر هذا مرارًا .. فهل يعيد الصلاة ؟

جـ : [1] يجب على السائل أن يتوضأ لكل صـلاة لأنه يعتبر مصابًا «بسلس الريح» وهو يشبه «سلس البول» وعليه أيضًا أن يعيد الصلاة التى صلاَّها سابقاً منذ إصابته بهذه الحالة .

لأن خروج الـريح (الغـازات) منه ينقض الـوضوء . والصـلاة بغير وضوء باطلة . وندعو له بالشفاء العاجل هو ومرضى المسلمين أجمعين .

والله تعالى أعلى وأعلم .

س ٥٨ : (عن كيفية الخشوع فى الصلاة)

هل عدم الخشوع فى الصلاة يبطلها ؟

وكيف يتحقق الخشوع فى الصلاة ؟

جـ : [2] الخشوع فى الصلاة من واجباتها . بمعنى : أن يكون المصلى حاضر القلب مستحضرًا عظمة الخالق جل وعـلا ، وأنه يقف بين يديـه . وأنه بالـذكر والتسبيح والتحميد يذكره ويمجده ، وأنه يخضع لعظمته فى الركوع والسجود .

فإذا مـا أدى أركان الصـلاة كـاملة بـاطمئنـان وحضور قلب . فإنـه بهذه الصفة يكون خاشعًا .

قال الله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ .
[سورة المؤمنون : الآيتان ١ ، ٢]

أما إذا لم يؤد المصلى الصـلاة بأركانها ركوعًا وسجودًا واطمئنـانًا وقراءة فإن هذه الصلاة تكون غير مقبولة .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) للسيد المستشار محمد حسن اليداك عضو لجنة الفتوى . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٥ من ربيع الأول ١٤١٥هـ (١/ ٩/ ١٩٩٤م) صـ ٦ .

والدليل على ذلك : أن النبى ﷺ عندما رأى رجلاً يصلى صلاة خالية من الخشوع والإطمئنان أمره أن يعيدها مرة بعد مرة ولما لم يحسن الرجل أداءها المشروع .. علمه النبى ﷺ كيف يؤدى صلاته بخشوع واطمئنان . والله أعلم .

س ٥٩ : (عن الصلاة خلف من لايجيد قراءة القرآن)

فى قريتنا مسجد نصلى فيه ، وهناك الكثيرون ممن يحفظون القرآن ويجيدون تلاوته ، ولكن يوجد رجل لايجيد القراءة ويصر على أن يَؤُمَّ المصلين رغم عدم توافر شروط الإمامة فيه .

فهل نصلى خلفه أم لا ؟

جـ : [1] للعلماء شروط فى من يتقدم للإمامة ، منها : الأعلم ثم الأقرأ للقرآن ثم الأحسن وجهًا ، ثم الأنظف ثيابًا ، ثم الأحسن نسبًا إلى غير ذلك من شروط تفضيل الإمام .

فإذا كان هذا الرجل يُصِرُّ على التقدم للإمامة فمنعًا من إحداث فتنة تكون الصلاة خلفه جائزة لقول النبى ﷺ : «**صلوا خلف كل بارٍ وفاجر**» مالم يكن مجاهرًا بالمعصية .. كأن يقع فى محرم ويُصِرُّ عليه .. أو يكون صاحب بدعة .. فيجب تقديم من هو أولى منه .. من المصلين للإمامة بدلاً منه . والله تعالى أعلم.

س ٦٠ : (عن صحة الصلاة على الكنبة)

هل تجوز الصلاة على الكَنَبَة إذا كانت مفروشة ، أم أن الصلاة لابد أن تكون على الأرض ؟

---

(١) لفضيلة الشيخ صالح حتحوت . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٤ من رجب ١٤١٤هـ (٦/ ١/ ١٩٩٤م) صـ ٧ .

جـ : [1] إذا كان موضع السجود غير «هش» ، بحيث تستقر عليه الجبهة ، وبقية أعضاء السجود السبعة : جازت الصلاة على الكنبة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين** » متفق عليه .

س ٦١ : (عن الصلاة فى جماعة ثانية بعد انتهاء الأولى)

كنت قد دخلت مسجدًا لأصلى فرضًا ، ولكنى وجدت الجماعة الأولى قد انتهت ، فأقمت أنا وآخرين جماعة ثانية . فاعترض أحد الجالسين على ذلك .

فما هو حكم الدين فى ذلك ؟

جـ : [2] لو دخل مسلم المسجد ووجد أن صلاة الجماعة الأولى قد انتهت ثم أقيم للصلاة جماعة مع آخرين فلا بأس إذ الجماعة أفضل من صلاة الفرد . ولكن لايجوز أن تكون هناك جماعتان للصلاة فى المسجد فى وقت واحد . والله أعلم .

س ٦٢ : (عن إقامة الصلاة فى الميكروفون)

يعترض بعض أهالى قريتنا على إقامة الصلاة فى الميكروفون أو الصلاة فيه .

فهل هم محقون فيما ذهبوا إليه ؟

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى الأول من ذى الحجة ١٤١٤هـ (١٣/ ٥/ ١٩٩٤م) صـ٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبدالحميد الجزار اللواء فى ١٢ صفر ١٤١٥هـ (٢١/ ٧/ ١٩٩٤م).

جـ : [1] لا داعى للاعتراض على إقامة الصلاة فى الميكروفون ، وكذا إذاعة الصلاة فيه ، لأن الميكروفون يعتبر وسيلة لإسماع جميع المصلين خاصة إذا كانوا عددا كبيرًا حتى يتمكنوا من الاستماع للإمام ومتابعته . والله أعلم .

س ٦٣ : (عن صلاة الوتر)

هل يجوز لمن صلى الوتر أن يصلى نوافل بعده على سبيل التطوع ، أو يقوم من النوم ثم يتهجد ؟ . هل يجوز له أن يعيد صلاة الوتر ؟ وما حكم صلاة الوتر عند الشافعية ؟ .

جـ : [2] ذهب الشافعية إلى أن الوتر سُنَّةٌ مؤكدة . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة . ووقته بعد صلاة العشاء ، وينتهى عند طلوع الفجر الصادق . ومن السنة تأخيره بحيث تُختم به صلاة الليل لقول النبى ﷺ : **«اجعلوا آخر صلاتكم وترًا »** .

وأما إذا صلى الإنسان الوتر قبل النوم ، ثم استيقظ فى الثلث أو السدس الأخير من الليل لصلاة التهجد ، يكره له أن يعيد صلاة الوتر لقول النبى ﷺ : **«لاوتران فى ليلة واحدة»** .

وذلك لأن «المحظور» مقدم على «المباح» عند تعارضهما .

و«المحظور» هنا هو صلاة وترين فى ليلة واحدة ، و«المباح» هو تأخير صلاة التطوع . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٩ من صفر ١٤١٥هـ (٢٨/ ٧/ ١٩٩٤م) صـ٧.

(٢) المرجع السابق . صـ٧.

س ٦٤ : (عن التصرف عند حدوث طارئ أثناء الصلاة)

أثناء صلاتى فى البيت يطرق أحد الناس الباب أو يحدث شيء ما فأرفع صوتى بالتكبيرات «لأنبه» أهل البيت .

فهل هذا يضر بالصلاة أو ينقص ثوابها ؟

جـ : [1] إذا طرق أحد باب دارك وأنت تصلى فرفعت صوتك بالتكبير لكى تشعره بأنك فى الصلاة فلابأس وصلاتك صحيحة . فقد روى عن سهل ابن سعد الساعدى عن النبى ﷺ : «**من نابه (أى حدث له) شيء فى صلاته فليقل سبحان الله . إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال**» رواه أحمد وأبو داوود والنسائى . والمقصود بالتصفيق للنساء أن المرأة تنبه من تريد تنبيهه بالتصفيق لأن صوت المرأة عورة . أما الرجل فينبه من يشاء بقوله «سبحان الله» .

ويقاس على ذلك الإذن للداخل بتكبير ونحوه أو الإرشاد للأعمى . قال الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنت ، فإن وجدته يصلى تنحنح فدخلت ، وإن وجدته فارغًا أذِن لى ، رواه النسائى . وفى رواية أخرى لأحمد كان لى من رسول الله ﷺ مدخل من الليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح . والله أعلم.

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من ربيع الأول ١٤١٥هـ (٢٥/٨/ ١٩٩٤م) صـ ٦ .

س ٦٥ : (عن رفع إصبع اليد اليمنى فى التشهد)

أنا أشول ، وأثناء التشهد أرفع إصبع يدى الشمال لأنها أسرع استجابة من اليد اليمنى فى الحركة .

هل لابد من رفع إصبع اليد اليمنى ؟

جـ : [1] مادام يشق عليك أن ترفع إصبع اليد اليمنى عند النطق بالشهادة فى التشهد نظرا لظروفك فلا حرج عليك فى رفع إصبع يدك اليسرى . وإن كان من الأفضل أن ترفع إصبع يدك اليمنى كترويض لها على ذلك . والله أعلم

س٦٦ : (تحية المسجد لا تسقط بالسهو)

نسمع البعض يردد حديث « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » .

فهل هذا حديث صحيح ؟

وما الحكم لونَسى الإنسان صلاة هاتين الركعتين ثم تذكرهما .. هل يقوم لتأديتهما أم لا ؟

جـ [2] إذا دخل المصلى المسجد فإنه يُسَنُّ له أن يصلى ركعتين بنية تحية المسجد .

فقد روى الجماعة عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « **إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين (أى ركعتين) من قبل أن يجلس** » .

ويشترط لتحية المسجد شروط :

- أحدها : أن يدخل المسجد فى غير الأوقات التى نهى عن صلاة النفل فيها كوقت طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر .

(١ ، ٢) المرجع السابق .

- ثانيها : أن يدخل المسجد وهو متوضئ .

- ثالثها : ألاَّ يصادف دخوله إقامة صلاة الجماعة .

فإذا دخل ووجد الإمام يصلى جماعة فإنه لا يصلى تحية المسجد .

رابعها : ألا يدخل المسجد عقب صعود الخطيب المنبر لأداء الخطبة يوم الجمعة .

فإن دخل المصلى فى ذلك الوقت فلا يصليها عند المالكية والحنفية .

أما الشافعية والحنابلة فقالوا :يصلى ركعتين خفيفتين .

وينوب عن تحية المسجد أى صلاة يصليها ذات ركوع وسجود مثل أن يصلى فرضًا (قضاء) مما هو مطالب به .. أى صلاة فائتة .

ولا تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل فعلها إن جلس سهوًا أو جهلاً . إلا إذا طال جلوسه ، بمقدار صلاة ركعتين ، فإنها تسقط عنه فى هذه الحالة . والله أعلم .

س٦٧ : (الصلاة فى المسجد أفضل من الصلاة فى البيت)

يوجد مسجد قريب من منزلى ، ولكنى إذا صليت فيه أحس بضيق لعدم ارتفاع سقفه وسوء التهوية فيه فأصلى فى منزلى .

فهل ينقص ذلك من ثواب صلاتى ؟

جـ :[1] الصلاة فى المسجد فضلها عظيم . روى أحمد والشيخان (البخارى ومسلم) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **من غدا إلى المسجد أو راح : أَعَدَّ الله له فى الجنة نُزُلاً كلما غدا أو راح** » .

وروى أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والترمذى عن أبى سعيد أن

---

(١) المرجع السابق صـ٧ .

النبى ﷺ قال : « **إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان** » ، قال الله عز وجل : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ .

وروى الطبرانى والبزار بسند صحيح عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **المسجد بيت كل تقى** » .

والخلاصة: أن الصلاة فى المسجد أفضل من الصلاة فى المنزل . والله أعلم.

س٦٨ : (قراءة الفاتحة لا تغنى عن التشهد)

أُصَلّى ولكنى حتى الآن - رغم بلوغى الثلاثين عامًا - لم أتمكن من حفظ التحيات ، وأقرأ الفاتحة بدلاً منها .

فهل صلاتى صحيحة ؟

جـ :(١) من فرائض الصلاة التى لابد منها « التشهد الأخير » وهو ركن عند الشافعى وأحمد والحسن البصرى لأن النبى ﷺ فعله وداوم عليه وأمر به .

وعلى ذلك فإن من يقرأ الفاتحة بدلاً منه تكون صلاته باطلة . ويجب عليه أن يعيدها بعد أن يحفظ التشهد .

ولكنه واجب عند أبى حنيفة .

وسُنَّة عند الإمام مالك .

والخلاصة : أن قراءة الفاتحة بدلاً من التشهد تكون الصلاة بها مقبولة مع الكراهة عند الإمام مالك .

ويجب على المسلم أن يحفظ التشهد بأسرع ما يمكن حتى تكون صلاته صحيحة ومقبولة .. وكاملة إن شاء الله . علمًا بأن التشهد بسيط ويمكن حفظه بسرعة عند التركيز . وفيما يلى تشهد ابن مسعود رضى الله عنه(٢) :

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١١ من ربيع الأول ١٤١٥هـ (١٧/٨/ ١٩٩٤) صـ٦ .

(٢) فقه السنة . للشيخ سيد سابق . المجلد الأول صـ١٠٥ .

(التحيات لله ، والصلوات والطيبات .. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلاّ الله . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وآل إبراهيم . وبارك على محمد وآل محمـد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد) . والله ورسوله أعلم .

س ٦٩ : (عن الشروط الشرعية لقصر الصلاة)

نـرجـو بيـان حكم الشرع فى قصر الصلاة ومـدتها ، وهل لو أقـام المسلم فترة فى مكان سفره .. له أن يقصر الصلاة أم يُتمَّهَا ؟

جـ :[1] السفـر هـو قطع مسـافـة تتغير بها الأحكـام : مثل قصر الصـلاة وإباحة الفطر فى رمضان .

ومهما كـانت وسيلة المواصـلات التى يستعملها المسـافـر حتى لو كـانت قطارًا أو طائرة .

كيفية صلاة القصر : القصر يكون فى الصلاة الرباعية فقط وهى: الظهر - العصر - والعشاء .

فيجوز للمسافر أن يصليها ركعتين فقط لكل منها .

مدة القصر : هى مدة السفر . بحيث لا تزيد عن خمسة عشر يومًا بموضع واحد يصلح للإقامة . هذا عند الأحناف .

وقال الشافعى : إن المسافر إذا نوى الإقامـة فى سفره أقل من أربعة أيام له أن يقصر الصلاة .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار من علماء الأزهر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٦ من صفر ١٤١٥هـ (٤/٨/١٩٩٤) صـ ٧ .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نيتك الإقامة بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى مدة إقامتك بها فأقصر الصلاة حتى تعود إلى بلدك . والله أعلم .

س ٧٠ : (عن السُنَّة التى تُصَلَّى قبل المغرب)

فى مسجد قريتنا يحدث كثيرًا اختلاف بين الناس بالنسبة لصلاة ركعتى سنة المغرب القبلية (أى التى تُصَلَّى قبل صلاة المغرب) .

فما هو القول الفصل فى ذلك ؟

جـ:[1] روى البخارى عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : « **صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب** » ثم قال فى الثالثة « **لمن شاء** » كراهة أن يتخذها الناس سُنَّة ، وفى رواية لابن حبان : أن النبى ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين ، وفى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما : كنا نصلى ركعتين قبل غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

قال الحافظ فى الفتح : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما فى ركعتى الفجر .

وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ويباح أن يصلى المسلم ركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاتها لحديث أنس : كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس . فَسُئِلَ أنس أكان رسول الله ﷺ يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة المستشار محمد حسن اليداك عضو لجنة الفتوى . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٥ من ربيع الأول ١٤١٥هـ (١/ ٩/ ١٩٩٤م) صـ٦ .

س ٧١ : (متى يستخلف الإمام أحد المصلين)

ماذا يفعل المصلى إذا « أحدث » أثناء صلاته خاصة إذا كان إماماً للناس . أو فى وسط الصفوف ولا يستطيع الخروج منها ؟

جـ :[1] **إذا عرض للإمام فى الصلاة عذر كأن تذكر أنه (محدث) أو سبقه الحدث (أى نُقِضَ وضوءه) فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين .** فعن عمرو بن ميمون قال : إنى لقائم ما بينى وبين عمر بن الخطاب غداة أُصيب - فما هو إلا أن كبَّر فسمعته يقول : قتلنى أو أكلنى الكلب حين «طُعِنَ» وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة . رواه البخارى .

١ - **ومذهب الحنفية فى هذه الحالة** : أن المصلى تبطل صلاته إذا كان الحدث عمدًا . أما إذا سبق الحدث (أى كان اضطراريًّا) فإنه يتوضأ ثم يصلى ما تبقى له من الركعات والأفضل أن يعيد صلاته كلها .

٢ - **أما الشافعية والمالكية والحنابلة فقالوا** : تبطل الصلاة بحدوث ناقض للوضوء .

ويجب على المصلى الذى حدث له ناقض للوضوء أن يمسك بأنفه ويخفض رأسه ويخرج من الصلاةسواء كان إمامًا أو مأمومًا . والله أعلم .

س ٧٢ : ما حكم صلاة الصبح جماعة بعد طلوع الشمس ؟

جـ :[2] يجوز أداء صلاة الصبح قضاء فى جماعة بعد طلوع الشمس لمن غلب النوم عليهم أو خَرَجَ وقتها لعذر خارج عن إرادتهم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٣ من رجب ١٤١٤هـ (١٦/ ١٢/ ١٩٩٤م) صـ ٦ .

والأفضل المحافظة على أداء الصلاة فى مواعيدها المحددة لأن هذا من صفات المؤمنين الصادقين . والله أعلم .

س ٧٣ : يجلس « إمام » المسجد فى بلدتنا وبعض أصدقائه فى المسجد الكبير ، عقب كل صلاة ويتحدثون عن الأندية الرياضية ، وكأس العالم ، وغير ذلك من الأحاديث الدنيوية . مما يؤدى إلى حدوث ضوضاء فى المسجد ، وتشويش على بعض المصلين .

فما رأى الدين فى دلك ؟

جـ :[1] المساجد هى بيوت الله ، ومواطن رحمته ، فيها تحيا القلوب ، وتشرق الأرواح ، وينسلخ الإنسان من تلك الحياة اللاهية ويندمج فى الحياة الروحية التى تصفى النفوس وتريح القلوب مما يشغلها من هموم الدنيا وآلامها . ومن سلطان الحياة المادية وشرورها وآثامها .

قال رسول الله ﷺ : « **المساجد سوق من أسواق الآخرة : من دخلها كان ضيفًا على الله ، جزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة ، عليكم بالإرتاع ، قالوا : وما الإرتاع يا رسو الله ؟ قال : الدعاء والرغبة إلى الله** » .

وإنَّا إذا كُنَّا نُـرَاعِى الأدب أثناء جلوسنا فى قصور ومكاتب بعض الكبراء فجدير بنا (أى يجب علينا) أن نكون – ونحن فى بيوت الله – فى غاية الأدب . فينبغى علينا إذا دخلنا مسجدًا من المساجد أن نكون خاشعين لله ، ذاكرين عظمته ، متأدبين بحضرته ، فإنه بنا بصير وعلينا رقيب .

إننا لو تذكرنا عظمة الله عندما ندخل المساجد ، وتصورنا واعتقدنا أننا فى ضيافته سبحانه وتعالى ، لما صدر منا أى شىء يخل بالآداب : من ارتفاع صوت

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢ من جمادى الآخرة ١٤١٦هـ (٢٦/ ٧/ ١٩٩٥م) صـ ٦ .

أو غيره وقد قال النبى ﷺ : « من جلس فى المسجد إنما يجالس ربه » . رواه سعيد بن المسيب . والله أعلم .

س ٧٤ : (يجوز للمصلى أن يكمل الصف الناقص)

عندما نصطف للصلاة ويدخل أحد المصلين المسجد ويكون الصف كاملاً فإنه يمد يده ويأخذ أحد المصلين من الصف إلى الخلف ليصلى معه . فهل هذا جائز ؟

جـ :[1] إذا اصطف المصلون صفوفًا كاملة ولم يبق إلا واحد فقط ، فلا يقف وحده بل يأخذ واحدًا من المصلين ويقف بجواره حفاظًا على هيئة الجماعة ، ولئلا يقف الواحد منفردًا فى صف واحد .

وقد ورد عن النبى ﷺ قوله : « **الواحد شيطان ، والثلاثة جمع** » .

وعلى هذا فما فعله المصلى ، أو يفعله المصلون المتأخرون فى الحضور إلى المسجد الذين يقفون وحدهم فى صف واحد ، بأن يأخذ أحد المصلين ليكون معه حتى لا ينفرد المصلى فى صف واحد لا شىء فيه . والله أعلى وأعلم .

س ٧٥ : (عن صلاة المقيم خلف المسافر)

رجل يقف إمامًا وكان مسافرًا فقصّر الصلاة . هل يتقدم أحد المصلين ويقف إمامًا ؟ أم يكمل كل واحد من المصلين صلاته فى مكانه كما هو ويسلم ؟

جـ :[2] المسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين فقط لقول النبى

---

(١) لفضيلة الشيخ صالح حتحوت . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٠ من رجب ١٤١٤هـ (٢٣/ ١٢/ ١٩٩٣م) صـ ٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ صالح حتحوت . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١١ من جمادى الآخرة ١٤١٤هـ (٢٥/ ١١/ ١٩٩٣م) صـ ٦ .

ﷺ : « **فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين فأُقصرت فى السفر وزيدت فى الحضر** » .

فالإمام صلاته صحيحة غير أنه إذا أمَّ المسافِرُ المقيمين فعليه أن يقول بعد السلام على رأس الركعتين : « **أَتِمُّوا صلاتكم فإنى مسافر** » .

وإذا سلم يكمل المصلون المقيمون صلاتهم منفردين وليسوا فى حاجة إلى إمام جديد .

وحكمهم حكم المسبوق فى الصلاة وهو من فاتته ركعة أو ركعتان ، فإذا سلم الإمام أتم المأموم صلاته منفردًا . والله أعلم .

س ٧٦ : هل الجهر فى صلوات : الصبح والمغرب والعشاء يعتبر فرضًا ؟ بمعنى أنه إذا نسى المصلى أن يجهر ، فهل يجب عليه القضاء أم يكفيه سجود السهو ؟

جـ :[١] صلوات : الصبح والمغرب والعشاء يجب على الإمام (أو من يصلى منفردًا) أن يجهر بالقراءة فى الركعتين الأوليين منها .

وأن يُسِرَّ (أى يقرأ فى السر) فى الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء ، وكذلك فى جميع ركعات الظهر والعصر .

فإذا ترك الإمام (أو من يصلى منفردًا) الجهر فى موضع الجهر أو السر فى موضع السر ، وكان ناسيًا يجبر ذلك بسجدتين (سجود السهو) بعد التشهد الأخير وقبل التسليم . أما إن كان قد فعل ذلك - أى جهر فى موضع السر أو سَرَّ فى موضع الجهر - متعمدًا فلا تصح صلاته ؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة عمدًا فتبطل صلاته ويجب عليه إعادتها .

أما فى حالة النسيان فالصلاة صحيحة ويكفيه سجود السهو. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق .

س ٧٧ : (عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام)

أرى بعض الناس يرفعون أيديهم إلى الأذنين عند كل تكبيرة فى الصلاة . فإذا ركع رفع ، وإذا سجد رفع ، وإذا قام رفع ، وإذا قعد رفع .

فهل هذا التصرف هو الصحيح ؟

جـ :[1] يجب على المسلم إذا أراد الدخول فى الصلاة أن ينوى الصلاة ويرفع يديه بحيث يحاذى بين إبهامهيه (مفردها إصبع الإبهام) وشحمتى أذنيه ثم ينزل يديه ويضعهما تحت سرته (أو فوقها) بحيث تكون يده اليمنى فوق يده اليسرى كما كان يفعل النبى ﷺ . أما مسألة رفع اليدين عن الركوع أو السجود فهذا غير مشروع . وإن كانت بعض المذاهب تجعله من هيئة الصلاة كالشافعية . والأولى والأفضل اتباع السنة .

فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الإحرام فقط ، ويكبر عن الركوع والسجود بدون رفع الأيدى فى ذلك . والاتباع أولى من الابتداع . والله أعلم .

س ٧٨ : (صلاة الجماعة تسقط عن الإنسان القعيد)

أصبت منذ عشر سنوات بشلل أفقدنى القدرة على حركة القدمين ، فهل تسقط عنى صلاة الجماعة ؟ علمًا بأن المسجد فى نفس العمارة التى أسكن بها ؟

جـ :[2] الدين الإسلامى .. دين اليسر .. لا حرج فيه ، والله تعالى يقول : **﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾** . [سورة البقرة : الآية ٢٨٦]

---

(١) لفضيلة الشيخ صالح حتحوت عضو لجنة الفتوى بالأزهر . مجلة اللواء الإسلامى فى ١٤ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٣٠/ ٩/ ١٩٩٣م) صـ ٦ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المنصف عبد الفتاح . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٨ من ربيع الآخر ١٤١٤هـ (١٤/ ١٠/ ١٩٩٣م) صـ ٦ .

ويقول جل شأنه : ﴿ **وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ . [سورة الحج : الآية ٧٨]

وما دمت أيها الأخ الكريم يتعذر عليك أداء الصلاة فى جماعة فى المسجد الموجود بالعمارة فصَلِّ حيث أنت وإن لم تستطع الصلاة وأنت قائم فصل جالسًا ، وإن لم تستطع السجود فصل بالإيماء برأسك ، بحيث يكون السجود أخفض من الركوع . والله معك وهو الشافى المعافى .

س ٧٩ : (عن جواز الصلاة فى منزل غير المسلم)

هل يجوز لى أن أصلى فى منزل غير المسلمين إذا دعتنى ظروفى إلى ذلك ؟

جـ :[١] نعم يجوز ذلك . إذا حان وقت الصلاة ، وصليت فوق مكان طاهر ، وأنت مستقبل القبلة ، ولم يكن هناك مسجد قريب.

لما روى فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **وجعلت لى الأرض طيبة وطهورًا ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلَّى حيث كان** » أخرجه مسلم . والله أعلم .

س ٨٠ : (إذا بطلت صلاة الإمام)

ما حكم صلاة المأمومين إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة ، وأتم بهم الصلاة ؟

هل تكون صلاتهم صحيحة ، أم أنها تبطل ببطلان صلاة إمامهم ؟

جـ :[٢] إذا أحدث الإمام فى الصلاة بأن خرج منه ريح أو شىء من أحد السبيلين .. يجب عليه أن يقدم أحد المأمومين ليتم الصلاة بدلاً منه ، ويذهب

(١ ، ٢) المرجع السابق .

هو ليتوضأ ويصلى مأمومًا ، وصلاته تكون صحيحة ، أما إذا استمر فى الصلاة بعدما أحدث (أى بعد انتقاض وضوءه) ، فصلاته باطلة وكذلك صلاة المأمومين وعليهم إعادة الصلاة . والله تعالى أعلى وأعلم .

س ٨١ : (عن تحريك السبابة فى الصلاة)

ما هو حكم تحريك إصبح السبابة فى أثناء التشهد ؟

جـ :[١] - ذهب بعض العلماء إلى كراهية ذلك .

واستدلوا بما روى عن عبد الله بن الزبير من أن النبى ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها .

- وذهب بعض الفقهاء إلى إباحة ذلك .

لما ورد فى حديث وائل بن حجر فى وصف صلاة النبى ﷺ : « ثم قبض ثلاثًا من أصابعه ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها » .

- وقال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها .

وهذا هو ما عليه قول الفقهاء من أن التحريك مستحب ، ولكن ليس فى كل الأحوال ، ودون إكثار ؛ إظهارًا للخشوع ، وارتباطًا بإخلاص القلب . والله أعلم .

س ٨٢ : (يجوز للمأموم القراءة أثناء صمت الإمام)

إذا أطال الإمام الوقوف أثناء الصلاة . هل يجوز لى أن أقرأ فى تلك الأثناء أكثر من سورة وماذا لو كان هذا الوقوف فى الركعتين الثالثة والرابعة ؟

---

(١) لفضيلة الشيخ سيد سابق ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٦ من جمادى الأولى ١٤١٤هـ (١١/ ١١/ ١٩٩٣م) صـ ٧ .

جـ:[1] اختلف الأئمة فى القراءة خلف الإمام :

- فقال أبو حنيفة : لا يجب على المأموم قراءة . ووافقه أحمد ومالك .

ولكن أبا حنيفة قال بكراهة قراءة المأموم الفاتحة كراهة تحريم .

- وغير المأموم (أى من يصلى من منفردًا) : تصح صلاته بما تيسر من القرآن ولو آية مختصرة .

- واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمنفرد فى ركعتى الفجر .

- ويجوز للمأموم أن يقرأ فى الركعتين الثالثة والرابعة لحديث النبى ﷺ : **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس وإنما هى تسبيح وتكبير وقراءة قرآن »** .

والخلاصة : أن من يصلى مأمومًا ليس عليه قراءة فى الصلاة الجهرية وعليه القراءة فى الصلاة السرية أما المنفرد فعليه القراءة فى الصلاة الجهرية والسرية . والله أعلم .

س ٨٣ : (عن حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء)

قال النبى ﷺ : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا » . وكثير من الناس يصلون ، ومع ذلك لا ينتهون عن الفحشاء والمنكر .

فهل نقول لهؤلاء : لا تصلوا ما دامت صلاتكم لا تنفع ؟

جـ:[2] يقول الله سبحانه وتعالى : **﴿ وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾** .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢ من ربيع الثانى ١٤١٥هـ (٨/٩/١٩٩٤م) صـ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ عطية صقر عضو مجمع البحوث الإسلامية ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من صفر ١٤١٨هـ (١٢/٦/١٩٩٧م) صـ٧ .

والمعنى : أن الصلاة إذ أُدِّيَتْ تامة بأركانها وشروطها وخشوعها قَوَّتْ الإيمان بالله والخوف من معصيته واستقام بها السلوك .

أما إذا أُديت على غير هذا الوجه فإنها لا تفيد المصلى لا فى عقيدته ولا فى سلوكه ، وبقدر ما يكون فى الصلاة من الإتقان ظاهرًا وباطنًا يكون الثواب من الله ، ويكون تأثيرها على المصلى .

وقد جاء فى حديث أبى داود والنسائى وابن حبان قول النبى ﷺ : « **إن الرجل لينصرف**[1] **وما كُتِبَ له إلَّا عُشْر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها** » . وذلك كله للحث (التشجيع) على أدائها كاملة الأركان والشروط ، ومن أهمها الإخلاص والخشوع . وليس معنى هذا الكلام أن نترك الصلاة ما دامت لا تُقَوِّم سلوكنا ، أو أننا إذا صليناها كانت صلاة باطلة غير صحيحة ولا بد من إعادتها .

كما أننا يجب ألا نجزم بأن الله لم يقبلها فذلك موكول إلى الله سبحانه وتعالى .

لكن الواجب أن نستمر فى صلاتنا مع محاولة إتقانها والمجاهدة فى سبيل ذلك حتى يفتح الله بها القلوب والاتصال به ، فيتفضل علينا بالقبول ، ونبتعد عن المعاصى .

فرحمته وسعت كل شىء . وهو العليم العلام .

---

(١) أى من صلاته بعد أدائها .

رابعًا : ختام الصلاة

س ٨٤ : (عن أدعية رسول الله ﷺ بعد فراغه من الصلاة)

أود أن أعرف الأدعية التى كان يدعو بها سيدنا رسول الله ﷺ بعد فراغه من الصلاة ؟

جـ:[١] كان النبى ﷺ إذا فرغ من صلاته :

١ - يقول ثلاث مرات : « أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه » ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

٢ - وفى بعض الأحاديث ورد أنه كان ﷺ يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

٣ - وفى سنن أبى داود أنه كان ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .

٤ - وفى مسند أحمد : كان ﷺ يقول عقب كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٤ من ربيع الثانى ١٤١٦هـ (٣١/ ٨/ ١٩٩٥م) صـ ٧ .

شىء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى مخلصًا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم اسمع واستجب ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله نور السموات والأرض ، الله أكبر ، الله أكبر ، حسبى الله ، ونعم الوكيل ، الله أكبر ، الله أكبر » .

٥ - وقال عقب صلاة الصبح قبل أن يتكلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يُحيى ويُميت وهو على كل شىء قدير » . [عشر مرات] .

وقال أيضًا عقب صلاة الصبح : « اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، وأصلح لى آخرتى التى جعلت فيها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر » .

« اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وكان يقول بعدها : « اللهم أجرنى من النار » . [سبع مرات] .

[وكان يفعل مثل ذلك عقب صلاة المغرب] .

وكان يقرأ بعد ذلك آية الكرسى ، وسورة الإخلاص (قل هو الله أحد) ، والمعوذتين (قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس). ثم يقول : اللهم أَعِنِّى على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك .

٦ - وكلن يقول بعد صلاة الصبح : « اللهم إنى أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ، ولا أملك نفع ما أرجو ، وأصبح الأمر بيد غيرى ، أصبحت مرتهنًا بعملى فلا فقير أفقر منى » .

« اللهم لا تُشمت بى عدوى ولا تسؤ بى صديقى ، اللهم لا تجعل مصيبتى فى دينى ، ولا تجعل الدنيا أكبر همى ولا مبلغ علمى ، ولا تسلط علىَّ من لا يرحمنى » .

« اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت » .

« اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك ، فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين » .

« اللهم إنى أسألك خير هذا اليوم ، فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه ، وأعوذ بك من شر ما فيه ، وشر ما بعده » .

« اللهم عافنى فى بدنى ، اللهم عافنى فى سمعى ، اللهم عافنى فى بصرى ، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت » .

« اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » .

« اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك ، واغننى بفضلك عمن سواك » .

يا حى يا قيوم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إلى غير ذلك من الأدعية النبوية فى ختام الصلاة والموفق من أداها كاملة . أو يداوم على بعضها قدر استطاعته . والله الهادى إلى صراطه المستقيم وهو الموفق والمستعان .



خامسًا : أنواع أخرى من الصلوات

هناك بعض الصلوات التى يؤديها المسلم فى مناسبات معينة - على سبيل التطوع والتقرب إلى الله تبارك وتعالى .

وكلها أبواب خير لمن يؤديها نذكر منها :

١ - صلاة التسابيح .
٢ - صلاة الاستخارة .
٣ - الصلاة على الميت (الصلاة على الجنازة) .
٤ - صلاة العيدين .

وسوف نعرض لما ورد عنها من الأسئلة وإجابات السادة العلماء عليها على النحو التالى :

س ٨٥ : ما هى كيفية صلاة التسابيح ؟

جـ :[1] عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: « **يا عباس يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال : إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة . فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة ، فقل وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (خمس عشرة مرة) ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع (عشرًا) ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها (عشرًا) ، ثم تهوى ساجدًا فتقولها (عشرًا) ، ثم ترفع**

(١) لفضيلة المستشار محمد حسن اليدك . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٤ من ذى القعدة ١٤١٧هـ (١٣/ ٣/ ١٩٩٧م) .

رأسك من السجود فتقولها (عشرًا) ثم تسجد ثانية فتقولها (عشرًا) ثم ترفع من السجود فتقولها (عشرًا) . فذلك (خمس وسبعون) فى كل ركعة . تفعل ذلك فى أربع ركعات . وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة » . [رواه أبو داو وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى] . والله ورسوله أعلم .

س ٨٦ : ما هو دعاء الاستخارة ؟

جـ :[1] روى البخارى فى حديث جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن .. يقول : **« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علاَّم الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرًا لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به »** . قال : ويسمى حاجته عند قوله : اللهم إن كان هذا الأمر . والله أعلم وصدق الرسول الكريم .

س ٨٧ : ما هى كيفية الصلاة على الجنازة ؟

جـ :[2] الصلاة على الميت ، فرض كفاية ، لأمر رسول الله ﷺ بها ولمحافظة المسلمين عليها .

---

(١) المرجع السابق صـ ٧ .

(٢) فقه السنة لفضيلة الشيخ سيد سابق . المجلد الأول صـ٢٧١ . الناشر : الفتح للإعلام العربى . القاهرة .

وهى أربع تكبيرات . (وليس فيها ركوع ولا سجود) وكيفيتها هى :

أن يقف المصلى (الإمام) عند رأس الميت إذا كان رجلاً ، وعند وسطه إن كانت امرأة بعد أن ينادى : الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، ويقف المصلون خلفه فى صفوف ثم يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب. ثم يكبر مرة ثانية ويصلى بعدها على رسول الله ﷺ بالصيغة الإبراهيمية وهى النصف الثانى من التشهد . ثم يكبر مرة ثالثة : يدعو بعدها للمتوفى بأى دعاء يستطيعه ، ومن المستحب أن يدعو المصلى للميت بأى دعوة من الدعوات المأثورة الآتية[1] .

١ - قال عوف بن مالك : سمعت رسول الله ﷺ - وقد صلى على جنازة - يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار » . رواه مسلم .

٢ - قال أبو هريرة : دعا رسول الله ﷺ فى الصلاة على الجنازة فقال : «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له ، فاغفر له » .

٣ - وعن وائلة بن الأسقع قال : صلى بنا النبى ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل (عهد) جوارك ، فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » . رواهما أحمد وأبو داود .

الدعاء بعد التكبيرة الرابعة : يستحب بعدها الدعاء أيضًا . وقال الشافعى : يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره (أى الميت) ولا تفتنا بعده .

(١) المرجع السابق صـ ٢٧٣ .

أو يقـول : « اللهم ربنـا آتنـا فى الـدنيا حسـنة وفى الآخـرة حسنة وقنـا عذاب النار » والله أعلم وصدق الرسول الكريم .

س ٨٨ : أرجـو تـوضيح مـا يتعلق بصـلاة العيـدين من حيث : مشروعيتها - الأذان - الإقامة - التكبير - الخطبة - وقضاؤها . وجـزاكم الله كل خير .

جـ :[1] **مشروعية صلاة العيدين** : شرعت فى السنة الأولى للهجرة .

وهى سنـة مـؤكدة ، واظب عليهـا النبى ﷺ ، وأمـر الـرجال والنسـاء أن يخرجوا لها .

الأذان : ليس لها أذان ولا إقامة . فقـد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وعن جـابر رضى الله عنـه قولهمـا : لم يكن يـؤذن يوم الفطر ولا يـوم الأضحى . [متفق عليه] .

وقـال ابن القيم : كـان النبى ﷺ إذا انتهى (وصل) إلى المصلى أخـذ فى الصـلاة من غير أذان ولا إقامـة ولا قول الصـلاة جـامعة ، والسُّنَّـة أن لا يفعل شىء من ذلك .

وقت الصلاة : بعد طلوع الشمس بحوالى ٢٠ - ٣٠ دقيقة فقط .

ويستحب التعجيل بصلاة عيد الأضحى ، وتأخير صلاة الفطر . والحكمة فى تعجيل صلاة الأضحى ليتسع الـوقت لذبح الأضحية ، وتأخير صـلاة الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر وهذا من حديث جندب .

وقد قـال الشوكـانى : إن هذا أحسن ما ورد مـن الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيد .

---

(١) لفضيلة الشيخ سيد سـابق . كتاب فقه السنة المجلد الأول صـ ٢٣٦ ومـا بعدها . طبعة الفتح للإعلام العربى .

التكبير : صلاة العيد ركعتان يُسَنُّ فيهما أن يكبر المصلى قبل القراءة فى الركعة الأولى سبع (٧) تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام . ويكبر فى الركعة الثانية خمس (٥) تكبيرات بعد تكبيرة القيام . مع رفع اليدين مع كل تكبيرة . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ: كبر فى عيد اثنتى عشرة تكبيرة، سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الآخرة. ولم يصل قبلها ولا بعدها. [رواه أحمد وابن ماجه]

ويفصل بين كل تكبيرتين فترة يقول فيها المصلى شيئًا من الذكر مثل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

خطبة العيد : الخطبة بعد الصلاة سنة . والاستماع إليها سنة كذلك .

قضاء صلاة العيد : يجوز قضاؤها لمن تأخر عن أدائها فى وقتها لعذر . والله أعلم .



سادسًا : فتاوى خاصة بالنساء

س ٨٩ : (طلاء الأظافر هل يفسد الوضوء ؟)

بعض السيدات يقمن بإطالة أظافرهن كوسيلة من وسائل الزينة فى نظرهن ، كما يقوم البعض منهن بطلاء أظافرهن بما يعرف بـ« المونوكير » ومع ذلك فإنهن يؤدين الصلاة .

فهل هذه المادة (المونوكير) تؤثر على صحة وضوئهن ، وصلاتهن أو اغتسالهن أم لا ؟

جـ :[1] قص الأظافر : من سنن الفطرة بالنسبة لكل من النساء والرجال فقد قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان[2] ، والاستحداد - وهو استعمال الموس فى حلق شعر العانة - وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط[3] » .

وأخرج عبد الرازق بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربُّهُ بكلمات فأتمهن** ﴾ . [سورة البقرة : الآية ١٢٤]

قال : ابتلاه الله بالطهارة : خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد .

ومعنى : تقليم الأظافر : أى قصها . وحلق العانة والختان ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط[4] والبول بالماء .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من ذى الحجة ١٤١٥هـ (١٨/ ٥/ ١٩٩٥م) صـ ٦ .

(٢) الختان : الطهارة . (٣) نتف الإبط : إزالة شعره . (٤) الغائط : البراز .

وكلها أمور تـؤدى إلى نظافة الإنسان وإزالة ما يسبب لـه المتاعب والقذارة والأمراض . حقًا إن الإسلام هو دين النظافة ..

أما بالنسبة للقســم الثانى من السؤال وهو طلاء الأظافـر بالمونوكير : فهو تقليد وارد لنـا من بلاد الغرب . وهـذه المادة (المونوكير) إذا طُلِيَتْ بها الأظـافر أصبحت طبقة عـازلة تمنع وصول الماء إلى الأظـافر وبـالتالى تحرمها من النظـافة أثناء الوضوء والاغتسال إلا بإزالتها . والله أعلم .

س ٩٠ : ما هو حكم صلاة المرأة إمامًا ؟

جـ :[1] من المعلوم أن صـلاة الجماعة أفضل من صلاة الفـرد ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، وإذا كـان الإسلام يفضـل أن تصلى المرأة فى بيتها بـدل أن تصلى فى المسجد ، فمن أجل ثـواب الجمـاعة فإنـه يمكنها أن تقيم صـلاة الجماعة فى بيتها ، أو فى المدرسة التى تتعلم فيها إن كانت طالبة أو تعمل فيها ، أو فى مكان العمل الذى تمارسه مع زميلاتها ، على النحو التالى :

– فإذا كـان فى البيت زوجها أو والـدها أو أخـوها مثـلاً ، كان هـو الإمام والمرأة مأمـومـة بـه ، وكـذلك فى المدرسـة ، أو فى مكـان العمل : يجوز أن يصلى بالنساء أحد المدرسين ، أو أحد الزمـلاء ، سواء كانت الصلاة فى مسجد ملحق بمكان العمـل أو مكان مخصص للصلاة . فـإذا لم يوجد رجل أمكـن للمرأة أن تكون إمامًـا لبناتها ، أو أخريات فى المنزل ، أو للـزميلات فى المدرسة أو العمل ، أى للنساء فقط . وذلك رأى جمهور الأئمة .

---

(١) لفضيلة الشيخ عطية صقـر . رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منشـورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٤ من ذى الحجة ١٤١٧هـ (أول مايو ١٩٩٧م) صـ ٧ .

والإمـام مـالك هو الـذى يمنـع أن تكـون المـرأة إمـامًا مطلقًا لا للـرجال ولا للنساء .

فلا يجوز أن يقتدى بها الرجل حتى لو كان ابنها أو أباها أو أخاها .

وكانت السيدة عائشـة رضى الله عنها تؤم النساء وتقف معهن فى الصف . وكذلك كانت أم سلمة رضى الله عنها تفعل ذلك .

ويرى بعض الأئمة أن المرأة إذا كانت إمامًا للنساء تقف معهن فى الصف ولا تتقدم عليهن . لكن لو تقـدمت فصلاتها وصلاة المأمومـات صحيحة لعدم ورود النهى عن ذلك . والله أعلم .

س ٩١ : (عن تصفيف الشعر عند الكوافير .. وصحة الوضوء)

زوجتى تصفف شعرها عند الكوافير كل أسبوعين . فكيف تتوضأ للصلاة لأنها إذا مسحت شعرها بالماء فسد تصفيفه ؟

جـ :[1] الفـرض الرابع من الـوضوء هـو « مسح الرأس » . والمسح معنـاه الإصابة بـالبلل ، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملتصقًا بـالممسوح لقول الله تعالى : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ [سورة المائدة : الآية ٦]

وقد اختلف الفقهاء فى مقدار الجزء الواجب مسحه على النحو التالى :

- ذهب الحنفية إلى أن الواجب أن يمسح من رأسه بقدر « الكف» كلها . فلو أصاب الماء كف يـده ، ثم وضعها على رأسه من خلفه أو أمـامه أو أى جهة فإنه يكون صحيحا وكافيًا .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبـد المعز الجزار وعبد المنصف محمود من علماء الأذهـر . منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٣ من جماى الآخرة ١٤١٥هـ (١٧/ ١١/ ١٩٩٤م) صـ٦ .

- وذهب المالكية إلى القول بمسح جميع الرأس .

- وذهب الشافعية إلى القول بمسح بعض الرأس ولو قليلاً ، ولا يشترطون أن يكون المسح باليد ويمكن الاستعاضة عنه برش الماء على جزء من الرأس .

والخلاصة : أنه يجوز مسح بعض الرأس ، ولو جزء صغير منه ، باليد أو بغيرها كالمشط مثلاً ، أو رش قليل من الماء على الشعر . وذلك على مذهب الشافعية . ويكون الوضوء صحيحًا . والله أعلى وأعلم .





المراجـــع

١ - القرآن الكريم .

٢ - تفسير القرآن الكريم - تفسير الجلالين .

٣ - تفسير القرآن الكريم - المنتخب فى تفسير القـرآن الكريم . الناشر المجلس الأعلى للشـئون الإسـلامية الطبعة الثانية عشـر ١٤٠٦هـ (١٩٨٦) .

٤ - فقه السنـة : لفضيلة الشيخ سيد سـابق . الناشر : الفتح للإعـلام العربى . الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

٥ - أعـداد مجلـة اللـواء الإسـلامى الصـادرة أعـوام ١٩٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٩٩٧م.

٦ - فتـاوى النســاء : لشـيخ الإســلام ابن تيميـة - تحقيق د. أحمــد السـايح ود. السيد الجميلى . الناشر دار الريان للتراث .



الفهرس

السؤال	الموضـــــــــوع	الصفحة

السؤال	الموضـــــوع	الصفحة

السؤال	الموضـــــــوع	الصفحة

رابعًا : ختام الصلاة

خامسًا : أنواع أخرى من الصلوات

السؤال | الموضـــــــوع | الصفحة

سادسًا : فتاوى خاصة بالنساء

دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع
٨ ش أبو المعالى (العجوزة) الجيزة - ت/ فاكس : ٣٤٧٣٦٩١
١ ش سوهاج من ش الزقازيق (خلف قاعة سيد درويش) الهرم - جيزة
تليفون وفاكس ٥٦٣٤٦٩٩